



Distr.: General  
8 March 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية  
بشأن تغير المناخ

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين المعقودة في غلاسكو،  
في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
2	التقريران المرحليان التقنيان السنويان للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2020 وعام 2021 .....
	26/م أ-12
	الاستعراض الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....
4	26/م أ-13
6	الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري.....
6	26/م أ-14
10	تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.....
10	26/م أ-15
14	منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.....
14	26/م أ-16
17	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....
17	26/م أ-17
22	برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي.....
22	26/م أ-18
34	المسائل المتعلقة بالمنتهى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.....
34	26/م أ-19
44	المسائل الجنسانية وتغير المناخ.....
44	26/م أ-20
47	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....
47	26/م أ-21
49	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023.....
49	26/م أ-22
63	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
63	26/م أ-23
	القرار
66	الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولسكان مدينة غلاسكو .
66	26/م أ-1



## المقرر 12/م أ-26

التقريران المرحليان التقنيان السنويان للجنة باريس المعنية ببناء القدرات  
لعام 2020 و عام 2021

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17 و 1/م أ-21 و 2/م أ-22 و 16/م أ-22 و 16/م أ-23 و 15/م أ-24 و 8/م أ-25،

1- يرحب بالتقريرين المرحليين التقنيين السنويين للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2020 و عام 2021<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير عام 2021<sup>(2)</sup>؛

2- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛

3- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ ولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

4- يحيط علماً باختتام تنفيذ الأنشطة النهائية في خطة العمل المتجددة للجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2017-2020<sup>(3)</sup>؛

5- يحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024<sup>(4)</sup> على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية الواردة في مرفق المقرر 9/م أ-25؛

6- يرحب بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة والجهات الفاعلة الأخرى في إطار الاتفاقية؛

7- يرحب أيضاً بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك من خلال شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، والفريق التنسيقي غير الرسمي لبناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديريان المعني ببناء القدرات، ومركز بناء القدرات، والتواصل على وسائل التواصل الاجتماعي؛

(1) FCCC/SBI/2021/10 و FCCC/SBI/2020/13.

(2) FCCC/SBI/2021/10، الفقرات 72-81.

(3) متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://unfccc.int/documents/209801>.

(4) متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://unfccc.int/documents/267207>.

- 8- يحيط علماً بمجال تركيز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2022، وهو بناء القدرات من أجل تيسير التنفيذ المتسق للمساهمات المحددة وطنياً في سياق خطط التنمية الوطنية والتعافي المستدام<sup>(5)</sup>؛
- 9- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات لا تزال قائمة في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 10- يدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 في ضوء هدف اللجنة المحدد في المقرر 1/م أ-21.

الجلسة العامة العاشرة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

---

(5) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/10، الفقرة 15.

## المقرر 13/م أ-26

## الاستعراض الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 3/م أ-7، و9/م أ-9، و3/م أ-10، و2/م أ-17، و21/م أ-18، و17/م أ-23،

وإن يسلم بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمر أساسي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

1- يسلم بما يلي:

(أ) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في بناء قدرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وأن بعض البلدان المتلقية للمساعدة بدأت تنقل إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية خبراتها ومعارفها ودروسها المستفادة في مجال بناء القدرات؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، قدماً ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنصوص عليه في المقرر 3/م أ-7؛

(ج) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تلقت الدعم أيضاً من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية؛

(د) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً تحتاج، على الرغم من التقدم المحرز، إلى مزيد من بناء القدرات، لا سيما لكي تقوم بانتظام بتحديث وتنفيذ أهدافها في مجال خفض الانبعاثات واستراتيجياتها في مجال التكيف، ولكي تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية منخفضة الانبعاثات طويلة الأجل تتسق مع أولوياتها الوطنية؛

2- يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنصوص عليه في المقرر 3/م أ-7 لا يزال هو والعوامل الرئيسية المحددة في المقرر 3/م أ-10 يحظيان بالأهمية ويشكلان الأساس الداعم والدليل المرشد لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

3- يشجع مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المناقشات المقبلة في منتدى ديربان، حسب الاقتضاء، لاستكشاف السبل الممكنة لتعزيز بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تبادل الأمثلة المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

4- يدعو الأطراف إلى تعزيز الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتصلة ببناء القدرات في بلاغاتها الوطنية وتقريرها التي تقدم كل سنتين ومساهماتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بغية النهوض بالتعلم وتوسيع نطاق أثر أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يدعو أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها ممن يستطيعون من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات الدولية، والمصارف

الإمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسبما هو مناسب وفي حدود ولاياتها، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يدعو كذلك الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأمانة لكي تدرجها في بوابة بناء القدرات<sup>(1)</sup>؛

7- يقرر اختتام الاستعراض الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الرابعة والستين (2026)، الاستعراض السادس لهذا الإطار لكي يختتمه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين (2026)؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم الاستعراض السادس لهذا الإطار، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة العاشرة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) <https://unfccc.int/topics/capacity-building/workstreams/capacity-building-portal>

## المقرر 14/م أ-26

## الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات 1 و3 و7 من المادة 4، وإلى الفقرات 1 و4 و5 و7 من المادة 12 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات 1 و14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 8/م أ-5، و3/م أ-8، و17/م أ-8، و5/م أ-15، و1/م أ-16، و2/م أ-17، و14/م أ-17، و17/م أ-18، و18/م أ-18، و19/م أ-19، و20/م أ-19، و1/م أ-21، و20/م أ-22، و11/م أ-24،

وإذ يشير إلى الفقرتين 12(ج) و15 من المقرر 18/م أ-1،

وإذ يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري يؤدي دوراً هاماً في تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف وفي تيسير الإبلاغ المحسن على مر الوقت، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى التقارير المرحلية لعامي 2020 و2021<sup>(1)</sup> المقدمة من فريق الخبراء الاستشاري، الذي حدّد تيسير تقديم التقارير المحدثة لفترة السنتين ضمن أولويات خطتي عمله لعامي 2020 و2021،

1- يعتمد، عملاً بالفقرة 5 من المقرر 11/م أ-24، الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري الواردة في المرفق؛

2- يقرر أن يشارك ممثل الأطراف المشار إليه في الفقرة 3 من المقرر 11/م أ-24 في أعمال فريق الخبراء الاستشاري بالصفة نفسها التي يشارك بها الأعضاء الآخرون في فريق الخبراء الاستشاري، مع العلم أن هذا لا يشكل سابقة من أجل النظر في تكوين الهيئات الأخرى بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)؛

3- يقرر أيضاً أن يُدرج في تكوين فريق الخبراء الاستشاري، إضافة إلى الأعضاء الحاليين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عضواً إضافياً من أقل البلدان نمواً وعضواً إضافياً من الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع العلم أن هذا لا يشكل سابقة من أجل النظر في تكوين الهيئات الأخرى بموجب الاتفاقية الإطارية؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين (2025)، في النظر في تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري بعد عام 2026، وتكوين فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية لبناء القدرات فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، بغية تقديم توصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسائل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين (2025) ويعتمده؛

(1) FCCC/SBI/2020/15، وFCCC/SBI/2020/16، وFCCC/TP/2020/1، وFCCC/SBI/2021/12، وFCCC/SBI/2021/14، وFCCC/TP/2021/2.

- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء الاستشاري عملاً بالمقرر 11/م أ-24 وهذا المقرر؛
- 6- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛
- 7- يطلب أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

## الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري

1- يكون هدف فريق الخبراء الاستشاري تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية والتقنية على إعداد وتقديم البلاغات الوطنية، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، عند الاقتضاء، تيسيراً لإدخال تحسينات على تقاريرها على مرّ الوقت. ويكفل فريق الخبراء الاستشاري، في ظل مراعاة الفقرة 98 من المقرر 1/م أ-21، والفقرتين 38 و43(أ) و(ب)) من المقرر 1/م أ-24، والفقرتين 3 و4 من المقرر 18/م أ ت-1، تحديد أولويات عمله بشكل يعالج التحديات والقيود والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف.

2- وفريق الخبراء الاستشاري، عند الوفاء بولايته<sup>(1)</sup> المتمثلة في دعم قيام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) بتنفيذ ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة بموجب الاتفاقية، يضطلع بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في ظل مراعاة الفقرتين 38 و43(أ) و(ب)) من المقرر 1/م أ-24، من أجل تيسير عملية إعداد بلاغاتها الوطنية<sup>(2)</sup> وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر 17/م أ-8 و"المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثالث للمقرر 2/م أ-17؛

(ب) تقديم توصيات، عند الاقتضاء، بشأن العناصر التي يتعين النظر فيها ضمن تنقيح مقبل لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، مع مراعاة تجربة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ج) توفير المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، بناء على طلبها، بشأن تقديم المعلومات التي يتعين أن تلبّغ عن الخطوات المتخذة لدمج اعتبارات تغير المناخ ضمن السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة وفقاً للفقرة 1(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛

(د) تقديم التوجيه والمشورة الدورية إلى الأمانة لمساعدتها على استيفاء معايير الاختيار لتكوين أفرقة الخبراء التقنيين، وفقاً للمقرر 20/م أ-19، المرفق، الفقرات من 3 إلى 5، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأمانة على أساس نصف سنوي في هذا الصدد؛

(هـ) مواصلة تحديث وتنظيم برامج تدريب الخبراء التقنيين المعيّنين للتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين، عند الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، من أجل تحسين التحليل التقني في ظل مراعاة تجربة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، عند إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين، وزيادة تمثيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أفرقة الخبراء التقنيين.

(1) المقرر 11/م أ-24.

(2) وفقاً للفقرة 43(أ) من المقرر 1/م أ-24، يجوز للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقاريرها عن الشفافية لفترة السنتين في تقرير واحد وفقاً لطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أ ت-1، بالنسبة للمعلومات المشمولة أيضاً بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقررين 4/م أ-5 و17/م أ-8.



3- ويضطلع فريق الخبراء الاستشاري، في الوفاء بولايته المتمثلة في دعم تنفيذ إطار الشفافية المعزّز بموجب المادة 13 من اتفاق باريس، بما يلي:

(أ) تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف، عند الاقتضاء، بما في ذلك لإعداد وتقديم تقاريرها عن الشفافية لفترة السنتين، وتيسير الإبلاغ المحسّن على مرّ الوقت وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم على النحو المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس<sup>(3)</sup>؛

(ب) تقديم المشورة التقنية إلى الأمانة بشأن تنفيذ تدريب أفرقة استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفقرة 12(ج) من المقرر 18/م أ ت-1.

4- وينبغي لفريق الخبراء الاستشاري، عند تقديم المشورة والدعم التقنيين، القيام قدر الإمكان بما يلي:

(أ) إيلاء اعتبار خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك في سياق الحاجة إلى تحسين قدرة الخبراء على المشاركة في استعراضات الخبراء التقنية؛

(ب) تحديد ومراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، عند الاقتضاء، والتحديات والقيود والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف، عند الاقتضاء، لدى إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المتاحة، ومجالات التحسين والاحتياجات لبناء القدرات المحددة في التحليلات التقنية للتقارير المحدثة لفترة السنتين واستعراضات الخبراء التقنية لتقارير الشفافية لفترة السنتين؛

(ج) السعي إلى تعزيز التوازن القطاعي والجنساني والجغرافي بين الخبراء من البلدان النامية المؤهلين للمشاركة في استعراضات الخبراء التقنية؛

(د) تيسير تطوير العمليات واستدامتها على الأمد الطويل لإعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، عند الاقتضاء، بوسائل منها تقديم المشورة والدعم التقنيين بشأن وضع الترتيبات المؤسسية المناسبة وإنشاء الأفرقة التقنية الوطنية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقديم المعلومات، بناء على الطلب، عن الأنشطة والبرامج القائمة، بما في ذلك المصادر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للمساعدة المالية والتقنية، بغية تيسير ودعم إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، عند الاقتضاء.

5- وينبغي لفريق الخبراء الاستشاري أن يتعاون، قدر الإمكان، مع سائر أفرقة الخبراء والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك مع البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مع تجنب الازدواجية في العمل.

6- ويقوم فريق الخبراء الاستشاري، في اجتماعه الأول في عام 2022، بوضع برنامج عمل لفترة 2022-2026.

7- ويحيل فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاقتضاء.

الجلسة العامة الثانية عشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(3) المقرر 18/م أ ت-1، المرفق.

## المقرر 15/م أ-26

## تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إن ينگر بمقراته 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و11/م أ-1، و19/م أ-1،

وإن يسلم بالفقرة 9 من المادة 4 من الاتفاقية وبديباجة اتفاق باريس بشأن إيلاء الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما تتخذه من إجراءات متعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا،

وإن يشير إلى أهمية التكيف من منظور أقل البلدان نمواً ودور خطط التكيف الوطنية في معالجة قضايا وطنية ودون وطنية وقطاعية ومحلية، فضلاً عن قضايا إقليمية وعابرة للحدود،

وإن نظر في التقارير المتعلقة بالاجتماعات 37 و38 و39 و40 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وقرار اجتماع استخلاص حصيلة عمل الفريق، وآراء الأطراف بشأن عمل الفريق، والتقارير التوليفي المتعلق بالتقدم المحرز في عمل الفريق والحاجة إلى استمراره واختصاصاته والتوصيات الواردة فيه<sup>(1)</sup>،

وإن نظر أيضاً في الآراء التي تقاسمتها الأطراف خلال الأنشطة الرسمية المرتبطة بهذه المسألة<sup>(2)</sup>،

وإن يسلم بالقيمة التي يكتسبها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في سياق تقديم الدعم اللازم لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً،

وإن يعرب عن تقديره الخاص لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بمناسبة حلول الذكرى السنوية العشرين لإنشائه،

وإن يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على عمله الناجح في تنفيذ برنامج عمله للفترة 2015-2021 وفي دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، والعناصر الأخرى لبرنامج عمل أقل البلدان نمواً، وعملية وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإن يسلم بتجربة فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في دعمه الناجح لعملية وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً،

وإن يسلم أيضاً بقيمة المعلومات التي قدمها إلى أقل البلدان نمواً فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وبقيمة مشاركة مجموعة

(1) FCCC/SBI/2020/6 وFCCC/SBI/2020/7 وFCCC/SBI/2020/8 وFCCC/SBI/2020/14 وFCCC/SBI/2021/6 وFCCC/SBI/2021/13.

(2) النشاط المتعلق بتعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً: رؤى مستقاة من اجتماع عُقد مؤخراً من أجل استخلاص حصيلة عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (للاطلاع على المعلومات ذات الصلة، انظر: <https://unfccc.int/node/227958>)؛ والحوار التقني مع الأطراف والمراقبين الذي أجراه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن التجارب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وذلك من أجل إثراء استعراض عمل الفريق (للاطلاع على المعلومات ذات الصلة، انظر: <https://unfccc.int/node/257183>)؛ والنشاط الإعلامي المتعلق بعمل الفريق في سياق دعم أقل البلدان نمواً بشأن التكيف (للاطلاع على المعلومات ذات الصلة، انظر [https://unfccc.int/event/info\\_event\\_LEG\\_SB2021](https://unfccc.int/event/info_event_LEG_SB2021)).

واسعة من المنظمات، بما في ذلك من خلال مبادرة خطط التكيف الوطنية المفتوحة والفريق العامل التقني المعني بخطط التكيف الوطنية، في دعم أقل البلدان نمواً،

وإن يشير إلى أهمية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بوصفه هيئة تمد أقل البلدان نمواً بمعلومات عالية الجودة عن التكيف،

وإن يسلم بأن أقل البلدان نمواً لا تزال بحاجة إلى الدعم في جملة أمور منها الاضطلاع بعملية وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وتطبيق النهج الإقليمية للتكيف، والتعاون مع صندوق الأخضر للمناخ، وتنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً،

وإن يشير إلى الحاجة إلى مواصلة دعم أقل البلدان نمواً في سياق تحقيق رؤيتها التي ترمي إلى وضع أول خطط تكيفها الوطنية بحلول نهاية عام 2020 أو بعد ذلك بوقت قصير،

1- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (المشار إليه فيما يلي باسم الفريق) بموجب اختصاصاته الحالية<sup>(3)</sup>؛

2- يقرر أيضاً إجراء الاستعراض المقبل لولاية الفريق في دورته 36 (2031)؛

3- يقرر كذلك استخلاص حصيلة عمل الفريق لاستعراض تقدمه واختصاصاته في دورته 31 (2026)، أي في نقطة منتصف الطريق قبل الاستعراض المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، كوسيلة لبحث الاحتياجات المتغيرة لأقل البلدان نمواً؛

4- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يستعرض في دورته الثامنة (2026) التقدم الذي يحرزه الفريق فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس كجزء من عملية استخلاص الحصيلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5- يقرر أن يبين في دورته 29 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) الخطوات اللازمة لاستخلاص الحصيلة المشار إليه في الفقرتين 3 و4 أعلاه؛

6- يرحب بجهود الفريق في تعزيز إمكانية الوصول إلى اجتماعاته ومعلوماته وشفافيتها ويطلب إليه مواصلة جهوده، بالاستفادة من تجربة الهيئات المنشأة الأخرى، وبمراعاة طابعه كفريق تقني للخبراء، وتقديم معلومات عن هذه الجهود في تقاريره؛

7- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل الفريق؛

8- يطلب إلى الفريق أن يواصل تقديم التوجيه والدعم التقنيين إلى أقل البلدان نمواً من أجل النهوض بوضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل على تحسين فرص حصولها على التمويل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ، وبناء القدرات في مجال قياس نتائج التكيف، وتعزيز الروابط بين خطط التكيف الوطنية، وخطط واستراتيجيات التنمية الوطنية ودون الوطنية، وأهداف التنمية المستدامة، والأطر ذات الصلة؛

(3) المقررات 29/م 7-أ، و7/م 9-أ، و4/م 11-أ، و8/م 13-أ، و6/م 16-أ، و5/م 17-أ، و12/م 18-أ، و3/م 20-أ، و19/م 21-أ، و8/م 24-أ، و16/م 24-أ، و7/م 25-أ.

- 9- يدعو الفريق إلى النظر في إطار خطة عمله في إمكانية إنشاء أفرقة عاملة مواضيعية، حسب الاقتضاء، لتوسيع نطاق دعمه التقني في مجالات محددة، بالاستفادة من تجربة ونجاح فريقه العامل التقني المعني بخطط التكيف الوطنية وبمراعاة عبء العمل الجاري للفريق وموارده المتاحة؛
- 10- يدعو الفريق أيضاً، في سياق أنشطته في مجال الاتصال، إلى تقاسم المعلومات عن مصادر التمويل ذات الصلة بالتكيف، بما في ذلك المصادر الأخرى غير الآلية المالية للاتفاقية الإطارية؛
- 11- يطلب إلى الفريق أن يواصل دعم أقل البلدان نمواً في فهم طرائق وسبل الوصول إلى مصادر التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بالتكيف وفقاً لولايتيه؛
- 12- يطلب أيضاً إلى الفريق، بالتعاون مع الهيئات المنشأة ذات الصلة، مساعدة أقل البلدان نمواً على معالجة الأحكام المتصلة بالتكيف الواردة في الاتفاقية واتفاق باريس، بما في ذلك على صعيد تقديم وتحديث البلاغات المتعلقة بالتكيف وفقاً للمقرر 9/م أ ت-1؛
- 13- يطلب كذلك إلى الفريق مواصلة التعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في المسائل المتصلة بوصول أقل البلدان نمواً إلى الصندوق الأخضر للمناخ وغيره من الصناديق في إطار الآلية المالية، وذلك من أجل تمويل وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 14- يطلب إلى الفريق مواصلة التعاون مع لجنة التكيف وغيرها من الهيئات المنشأة التي تعمل في مجال التكيف، فضلاً عن إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، في تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً من أجل وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وإدراج المعلومات المتعلقة بذلك في تقاريره المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 15- يشجع الفريق على إيلاء الأولوية لعناصر ولايته على أساس احتياجات أقل البلدان نمواً وتوافر الموارد؛
- 16- يسلم بالمشاركة الإيجابية لمجموعة واسعة من المنظمات والشبكات والخبراء في دعم عملية وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية من خلال الفريق العامل التقني المعني بخطط التكيف الوطنية؛
- 17- يطلب إلى الفريق تعبئة المزيد من الشركاء من أجل تلبية الاحتياجات المحددة ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً، حسب الاقتضاء؛
- 18- يقرر تعديل تشكيلة الفريق لتكون كما يلي:
- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (د) أربعة أعضاء من الأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (هـ) أربعة أعضاء من الأطراف التي هي من البلدان المتقدمة؛
- 19- يطلب إلى الفريق أن يضع، بمراعاة ممارساته الحالية واختصاصاته، مشروع نظامه الداخلي، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

20- يطلب أيضاً إلى الفريق أن يدرج في مشروع النظام الداخلي أحكاماً بشأن أمور منها تعيين أعضائه وحدود فترة ولايتهم وتناوبهم؛

21- يشجع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، مسألة التوازن بين الجنسين عند تعيين أعضاء في الفريق؛ ومشاركة الشباب؛ والتجربة في مجال التمويل المناخي؛ والخبرة في تصميم المشاريع وتنفيذها، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، والتعليم.

*الجلسة العامة العاشرة*

*11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*

## المقرر 16/م أ-26

## منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 1/م أ-21 و2/م أ-24،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ-23، ولا سيما الفقرة 8، التي أوصى فيها بأن تراعي العمليات المنفذة في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك تفعيله، أموراً تشمل مصالح وآراء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذا المبادئ التالية المقترحة من منظمات الشعوب الأصلية: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية؛ والمساواة بين مركز الشعوب الأصلية والأطراف، بما في ذلك في أدوار القيادة؛ واختيار الشعوب الأصلية لممثليها بنفسها ووفقاً لإجراءاتها هي؛ وتحصيل التمويل الكافي من الأمانة والتبرعات لتفعيل مهام المنبر،

وإذ يقر بأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، وكذا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمننا الأرض"، وإذ يشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يسلم بدور المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقوامه على الطبيعة والعيش في انسجام معها،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في الجمع بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل على تحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس،

وإذ يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 2/م أ-24، التي قرر فيها أن يعتمد، في دورته في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مقررأ مقدماً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن نتيجة استعراض الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

1- يرحب بالتقرير المتعلق بالاجتماع الخامس للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية<sup>(1)</sup>؛

2- يدعو الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية إلى أن تأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل التيسيري إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهمتها في عملية الاتفاقية الإطارية<sup>(2)</sup>؛

3- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المهام الثلاث لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الأولية التي مدتها سنتان؛

(1) FCCC/SBSTA/2021/1.

(2) FCCC/SBSTA/2021/1، المرفق الخامس.

- 4- يسلم بدور الفريق العامل التيسيري في تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق هدف اتفاق باريس؛
- 5- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري؛
- 6- يرحب بخطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات لمنبر عمل المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2022-2024<sup>(3)(4)</sup>؛
- 7- يوصي بأن تيسر الأنشطة التي تتم في إطار خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات تبادل الخبرات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف بشأن النهج المتبعة في إدارة جميع النظم الإيكولوجية، وهي نهج أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس، من أجل تعزيز السياسة المناخية الوطنية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري، في سياق تنفيذ خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات، أن يأخذ في الاعتبار المدخلات الإضافية المقدمة من الأطراف عن طريق تقديم التقارير من خلال بوابة الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على الإنترنت، حسب الاقتضاء؛
- 9- يسلم بأن خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات تيسر استمرار التعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن التصدي لتغير المناخ والتصدي له؛
- 10- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وممثلي المجتمعات المحلية بطرق متنوعة ومبتكرة في التصدي لتغير المناخ والاستجابة له؛
- 11- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يقدم تقارير عن نتائجه، بما في ذلك مشروع خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي مدتها ثلاث سنوات، وعن الأنشطة المضطلع لها في إطار المنبر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)؛
- 12- يقرر أن يعقد الاستعراض المقبل للفريق العامل التيسيري عام 2024، بما في ذلك النظر في الطلب الوارد في الفقرة 4 من المقرر 2/م أ-24، بغية اعتماد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن الاستعراض في دورته التاسعة والعشرين؛
- 13- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم تقارير بحلول الاجتماع العاشر للفريق العامل التيسيري (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بشأن الاستعراض المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه؛
- 14- يشير بتقدير إلى الدعم الذي قدمه الاتحاد الروسي، وألمانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، ونيوزيلندا لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك كجزء من خطة العمل الأولية التي مدتها سنتان؛
- 15- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم وتيسير عمل الفريق العامل التيسيري؛

(3) FCCC/SBSTA/2021/1، المرفق الرابع.

(4) ينبغي ألا تعتبر خطة العمل بمثابة حقوق أو التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

- 16- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 17- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- 18- يطلب أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021



## المقرر 17/م أ-26

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقر المقرر 19/م أ ت-3 المتعلق بآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقرير<sup>(1)</sup> لجنتها التنفيذية والذي ينص على ما يلي:

"1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعامي 2020 و2021، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما<sup>(2)</sup>؛

"2- يرحب أيضاً بالتقدم المستمر الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، وبتقدم أفرقة خبراءها في تنفيذ خطط عملها، بما في ذلك استجابةً للنتائج ذات الصلة باستعراض آلية وارسو الدولية لعام 2019، على الرغم من التحديات الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا 2019؛

"3- يرحب كذلك بما يلي:

(أ) اعتماد اللجنة التنفيذية خطط عمل أفرقة خبراءها المعنية بالخسائر غير الاقتصادية، وبالظواهر البطيئة الحدوث، وبالعزل والدعم، والتقدم المستمر في تنفيذ خطط عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح، وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛

(ب) قرار اللجنة التنفيذية القاضي بتحديث خطة عملها الخمسية المتجددة في عام 2022؛

(ج) تقديم مدخلات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لإعداد مشاريع الإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية؛

(د) تقدم اللجنة التنفيذية، عملاً بالمقرر 19/م أ ت-1، في إعداد مساهمتها في عنصر التقييم التقني للحصيلة العالمية؛

"4- يشجع اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) أن تدرج في مساهمتها المشار إليها في الفقرة 3(د) أعلاه، قدر الإمكان، معلومات عن التحديات والفرص وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية وكذلك عن الأنشطة والمنتجات ذات الصلة باعتبار الخسائر والأضرار في إطار الحصيلة العالمية، بما في ذلك في سياق الفقرتين 6(ب) 2' و36(هـ) من المقرر 19/م أ ت-1؛

(ب) أن تنظر في إدراج بند دائم في جداول أعمال اجتماعاتها العادية بشأن كيفية الاسترشاد في صنع السياسات بأحدث ما توصل إليه علم المناخ؛

"5- يعرب عن تقديره للجهات التالية:

(1) FCCC/SB/2020/3 وFCCC/SB/2021/4 وAdd.1-2.

(2) انظر الحاشية 1 أعلاه.

(أ) المنظمات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي أسهمت في نجاح العمل المضطلع به، والهيئات المنشأة التي تعاونت مع اللجنة التنفيذية وأفرقة خبراءها في الفترة 2020-2021؛

(ب) المنظمات التي قدمت معلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2؛  
"6- يدعو المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء إلى إدراج ما يلي عند الإبلاغ عن المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية<sup>(3)</sup> بهدف تعزيز المعلومات الواردة في تقارير اللجنة التنفيذية:

- (أ) نوع المساعدة التقنية المقدمة؛  
(ب) البلدان النامية التي قُدمت إليها المساعدة التقنية ومتى قُدمت هذه المساعدة؛  
(ج) إشراك الجهات صاحبة المصلحة والتعاون فيما بينها على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛  
(د) التحديات المواجهة في تقديم المساعدة التقنية؛  
(هـ) الطرق التي يمكن أن تحصل بها البلدان على المساعدة التقنية المتاحة؛

"7- يشجع، مع ملاحظة اتساع نطاق المواضيع المعالجة في مسارات العمل الاستراتيجية<sup>(4)</sup> للجنة التنفيذية، طائفة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء من جميع المناطق، التي تعمل على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، بما فيها تلك الموجودة في البلدان النامية وتلك الممثلة في أفرقة خبراء اللجنة التنفيذية، على المشاركة في شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها مع تجنب ازدواجية جهودها الجارية؛

"8- يسلم بأن الكيانات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ولا سيما تلك التي يوجد مقرها في بلدان نامية، قد تحتاج إلى دعم، بما في ذلك الدعم المالي، في تقديم المساعدة التقنية؛  
"9- يقرر أن تكون لشبكة سانتياغو المهام التالية:

- (أ) المساهمة في التنفيذ الفعال لمهام آلية وارسو الدولية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 7 من المقرر 2/م أ-19 والمادة 8 من اتفاق باريس، من خلال تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء<sup>(5)</sup>؛  
(ب) تحفيز المساعدة التقنية المدفوعة بالطلب، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، وذلك بالمساعدة في:

1، 'تحديد أولويات واحتياجات المساعدة التقنية والإبلاغ عنها؛

(3) وفقاً للمقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 44.

(4) كما ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

(5) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

- 2' تحديد أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة؛
- 3' العمل بنشاط على ربط أولئك الذين يلتمسون المساعدة التقنية بأنسب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛
- 4' الحصول على المساعدة التقنية المتاحة، بما في ذلك من هذه المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛
- (ج) تسهيل النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتهج تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها عملاً بالمقررين 3/م 18 و 2/م 19-أ، والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس، ومسارات العمل الاستراتيجية في خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية؛
- (د) تيسير وتحفيز التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر لتسريع الإجراءات التي تتخذها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، عبر جماعات الممارسين، ولتقدم هذه الجهات مساعدة تقنية تتسم بالفعالية والكفاءة إلى البلدان النامية؛
- (هـ) تيسير تطوير وتوفير ونشر وإتاحة المعارف والمعلومات المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك النهج الشاملة لإدارة المخاطر، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛
- (و) القيام، عن طريق تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، بتيسير الوصول إلى الإجراءات والدعم (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات)، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، فيما يتصل بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي له، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة في أوانها للتصدي لآثار تغير المناخ؛
- "10- يقرر أيضاً مواصلة تطوير الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو عن طريق ما يلي:
- (أ) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم من خلال بوابة المساهمات<sup>(6)</sup>، بحلول 15 آذار/مارس 2022، آراءها في جوانب شبكة سانتياغو التالية:
- 1' الطرائق التشغيلية؛
- 2' الهيكل؛
- 3' دور اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء وفرقة العمل وفريق الخبراء التقنيين التابعة لها؛
- 4' دور نقاط الاتصال الخاصة بالخسائر والأضرار وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي؛

5، العناصر الممكنة لاختصاصات هيئة محتملة مسؤولة عن الدعوة إلى الانعقاد أو عن التنسيق ويكون بإمكانها أن توفر خدمات السكرتارية لتيسير العمل في إطار شبكة سانتياغو؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنظم حلقة عمل تقنية<sup>(7)</sup> قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (جزيران/يونيه 2022)، بتوجيه من رئيسي تلكما الهيئتين، مع مدخلات من اللجنة التنفيذية ومشاركة الأطراف والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل الخوض في تفاصيل المساهمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه؛

(ج) توجيه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظرا، في الدورة السادسة والخمسين لكل منهما، في المساهمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه والمناقشات في حلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة 10(ب) أعلاه بغية تقديم توصيات لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويعتمدها في دورته المقبلة أو هيئتا الإدارة في الدورات المقبلة لكل منهما؛

11- *يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تلتزم المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو ترغب في الاستفادة منها دون المساس بنتائج نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في المسائل المتصلة بالشبكة؛*

12- *يشجع اللجنة التنفيذية على أن تقوم، استناداً إلى توصياته، بما يلي، مع الاعتراف بالحاجة الملحة إلى زيادة العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لتنفيذ النهج ذات الصلة من أجل تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(8)</sup>.*

(أ) مواصلة تعاونها وتعزيز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بسبب منها تقديم مدخلات إلى هذه اللجنة عندما توفر، وفقاً لولايتها، معلومات وتوصيات ومشاريع إرشادات تتعلق بالكيانات التشغيلية للألية المالية، حسب الاقتضاء؛

(ب) بدء و/أو مواصلة و/أو استكشاف السبل المحتملة لتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التشغيلية للألية المالية من أجل توجيه عمل اللجنة التنفيذية وفريق خبراءها المعني بالعمل والدعم؛

13- *يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)<sup>(9)</sup>؛*

14- *يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛*

(7) على أن تُعقد حلقة العمل في شكل هجين بحضور شخصي وعبر الإنترنت لتشجيع المشاركة على نطاق واسع.

(8) النهج ذات الصلة، في جملة أمور، بالظواهر البيئية الحداث، والخسائر غير الاقتصادية، والتنقل البشري.

(9) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وليس في ذلك إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

"15- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية."؛

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)<sup>(10)</sup>.

الجلسة العامة الثانية عشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

---

(10) انظر الحاشية 9 أعلاه.

## المقرر 18/م أ-26

## برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وإن يَنْكِرَان بالمادتين 4 و6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس،

وإن يَنْكِرَان أيضاً بالمقررات 15/م أ-18، و19/م أ-20، و17/م أ-22، و15/م أ-25، و17/م أ ت-1،

وإن يَنْكِرَان كذلك بالمقررين 17/م أ-22 و17/م أ ت-1 اللذين تقرّر بموجبهما أن يُشار إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس بعبارة العمل من أجل التمكين المناخي،

وإن يُوَكِّدَان من جديد أهمية جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي - التثقيف، والتدريب، والتوعية العامة، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي بشأن تغير المناخ - في تحقيق هدف الاتفاقية وغرض اتفاق باريس وأهدافه،

وإن يَسَلِّمَان بأن العمل من أجل التمكين المناخي يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز إحداث ما يلزم من تغيرات في أساليب الحياة والمواقف والسلوكيات من أجل توطيد التنمية المستدامة والخفيزة الانبعاثات والقادرة على تحمل المناخ،

وإن يُوَكِّدَان من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه، في سياق تفعيل العمل من أجل التمكين المناخي، طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائل الإعلام، والمدرسين، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية،

وإن يقرّان بأهمية الروابط بين الأنشطة المضطّعة بها لدعم العمل من أجل التمكين المناخي والترتيبات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبرنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام 2030، فضلاً عن الاتفاقات الإقليمية،

وإن يحيطان علماً مع التقدير بمساهمات الأطراف والجهات المراقبة، بما في ذلك أعضاء تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، في دعم العمل من أجل التمكين المناخي الذي اضطلع به حتى الآن،

وإن يَسَلِّمَان بأهمية اتباع نهج طويل الأجل استراتيجي وقطري التوجه حيال العمل من أجل التمكين المناخي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل تعزيز دعم الخبرات والقدرات المؤسسية والقطاعية المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تنفيذه،

وإن يقرّان بالاهتمام المتزايد الذي يبديه الشباب إزاء العمل المناخي وبمشاركتهم فيه وبدورهم الحاسم كعوامل للتغيير، وإن يدعوون إلى زيادة تعزيز مشاركة الشباب في عمليات تغيير المناخ وفي إطلاق العنان لإمكانات العمل من أجل التمكين المناخي،

وإن يَسَلِّمَان بأن إتاحة ما يكفي من الموارد المالية والدعم التقني وتيسير الوصول إليهما من أجل التنفيذ الملزم للعمل من أجل التمكين المناخي أمر لا يزال يشكل تحدياً لجميع الأطراف، لا سيما للأطراف من البلدان النامية،

وإن استكملاً استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية،

- 1- يلاحظان مع التقدير التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية<sup>(1)</sup> وتلك التي أعدتها الأمانة<sup>(2)</sup>؛
- 2- يقران بأن برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية قد أتاح إرشادات جيدة للجهود المتعلقة بتنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي؛
- 3- يسلّمان بأهمية تعزيز تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي في جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 4- يعتمدان برنامج عمل غلاسكو العشري للعمل من أجل التمكين المناخي، الوارد في المرفق، بمراعاة العناصر التي اعتُبر أنها فعالة في دعم التنفيذ، فضلاً عن الثغرات والاحتياجات وفرص التحسين؛
- 5- يدعوان الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من غير الأطراف إلى المشاركة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو ودعمه بموازاة مع الحفاظ على نهج قطري التوجه؛
- 6- يدعوان أيضاً المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي إلى الأنشطة المتصلة بتنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي؛
- 7- يشجعان الأطراف على تعزيز إدماج العمل من أجل التمكين المناخي في عملية وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تغطي جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي وتيسّر التنسيق والتعاون الواسعين فيما بين القطاعات؛
- 8- يشجعان أيضاً الأطراف على مواصلة تعيين جهات التنسيق المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي، وتكليفها بمسؤوليات، ومدّها بالدعم، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، ووصولها إلى المعلومات والمواد اللازمة؛
- 9- يشجعان كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاستطاعة على أن تقدم الدعم التقني أو المالي إلى أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي؛
- 10- يطلبان إلى الأمانة تعزيز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص والجهات المانحة من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل غلاسكو؛
- 11- يطلبان أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بما يلي:
  - (أ) أن تيسّر تنفيذ برنامج عمل غلاسكو تحت إشراف رئيسها، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
  - (ب) أن تنظم في فترة دورتها العادية الأولى من كل عام حواراً بشأن العمل من أجل التمكين المناخي بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة والخبراء والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تركز في ذلك على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو وعلى مجالاته الأربعة ذات الأولوية وهي: اتساق السياسات؛ العمل المنسق؛ الأدوات والدعم؛ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

(1) عملاً بالمقرر 15/أ-25، الفقرات 2-4.

(2) FCCC/SBI/2020/9 و FCCC/SBI/2020/INF.4 و FCCC/SBI/2021/1.

- (ج) أن تركز في الحوار الأول لفترة الدورة، الذي سيصادف دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)، على إشراك الأطفال والشباب في تنفيذ المجالات الأربعة ذات الأولوية من برنامج عمل غلاسكو المشار إليها في الفقرة 11(ب) أعلاه؛
- (د) أن تنتظر، أثناء دورتها العادية الثانية من كل عام، في التقرير الموجز السنوي الذي ستعدّه الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو (انظر الفقرة 12(أ) أدناه)؛
- (هـ) أن تضطلع بوضع خطة عمل في دورتها السادسة والخمسين تركز فيها على العمل الفوري المتوخى من خلال أنشطة قصيرة الأجل وواضحة ومحددة زمنياً، مسترشدة بالمجالات ذات الأولوية المحددة في برنامج عمل غلاسكو، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛
- (و) أن تنظم في فترة دورتها السادسة والخمسين حلقة عمل تقنية للأطراف بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجالات ذات الأولوية المدرجة في الفقرة 11(ب) أعلاه أن توجه تنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي، من خلال خطة عمل قصيرة الأجل يُسترشد بها في جملة أمور في تنظيم الحوار السنوي لفترة الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي؛
- (ز) أن تجري في دورتها الرابعة والستين (2026) استعراضاً لمنتصف المدة بشأن التقدم المحرز في برنامج عمل غلاسكو، وأن تجري في دورتها الرابعة والسبعين (2031) استعراضاً نهائياً لهذا التقدم من أجل تقييم فعاليته، وتحديد أي ثغرات واحتياجات ناشئة، وإثراء أي عملية تنظر في تحسين برنامج العمل، حسب الاقتضاء؛
- 12- *يطلبان كذلك* إلى الأمانة مساعدة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الأنشطة المتصلة بتيسير التنفيذ المشار إليها في الفقرة 11(أ) أعلاه، ويطلبان إليها، بناء على توجيهات الرئيس، ما يلي:
- (أ) أن تعدّ تقريراً موجزاً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العادية الثانية من كل عام؛
- (ب) أن تعدّ تقريراً توليفياً قبل استعراض منتصف المدة والاستعراض النهائي لبرنامج عمل غلاسكو بشأن إدراج موضوع العمل من أجل التمكين المناخي في التقارير والبلاغات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة كجزء من عملية الاتفاقية الإطارية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين والرابعة والسبعين، على التوالي؛
- 13- *يدعون* الأطراف والجهات المراقبة إلى تقديم آرائها بشأن المسائل التي يتعين تناولها في حلقة عمل فترة الدورة المشار إليها في الفقرة 11(و) أعلاه عن طريق بوابة المساهمات<sup>(3)</sup> بحلول 28 شباط/فبراير 2022؛
- 14- *يحيطان* علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 12 أعلاه والفقرتين 6(ب-ج) و 11 من المرفق؛
- 15- *يطلبان* أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.



## برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

### أولاً- مبادئ توجيهية

- 1- يُحدّد برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي (التمكين المناخي) نطاق الأنشطة المتصلة بتنفيذ التمكين المناخي، ويضع الأساس لها، وفقاً لأحكام الاتفاقية واتفاق باريس. ويُشكّل البرنامج إطاراً مرناً لعمل قطري التوجّه غايته مواكبة الاحتياجات والظروف المحدّدة للأطراف بما يراعي أولوياتها ومبادراتها الوطنية، وبموازاة مع بناء قدرات وخبرات طويلة الأجل في البلدان المتقدمة والنامية تصب في تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بيئات تمكينية محلية قوية.
- 2- ويستند برنامج عمل غلاسكو إلى العمل الذي اضطلع به استجابة للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)<sup>(1)</sup>.
- 3- ويُسترشد في برنامج عمل غلاسكو بما يلي:
  - (أ) اتباع نهج قطري التوجه؛
  - (ب) الفعالية من حيث التكلفة؛
  - (ج) المرونة؛
  - (د) اتباع نهج جنساني مُتقاسم بين الأجيال؛
  - (هـ) اتباع نهج تدرجي يدمج أنشطة المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس في برامج واستراتيجيات تغيير المناخ؛
  - (و) تعزيز الشراكات والشبكات وأوجه التآزر، لا سيما أوجه التآزر بين الاتفاقيات؛
  - (ز) اتباع نهج متعدد القطاعات والتخصصات والأطراف عماده المشاركة؛
  - (ح) اتباع أسلوب منهجي كلي؛
  - (ط) التقيد بمبادئ التنمية المستدامة.

### ثانياً- النطاق

- 4- يشمل برنامج عمل غلاسكو أنشطة تتدرج ضمن أربعة مجالات عملية المنحى ذات أولوية وضمن عناصر التمكين المناخي الستة يمكن للأطراف، بمراعاة ظروفها الوطنية، ولأصحاب المصلحة من غير الأطراف تنفيذها لتعزيز تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك من خلال التعاون وتضافر الجهود والشراكات.

(1) المقررات 15/م أ-18، و19/م أ-20، و17/م أ-22، و15/م أ-25، و17/م أ-1.

## ثالثاً - المجالات ذات الأولوية

5- حُدِّدَت أربعة مجالات مواضيعية ذات أولوية بحسب وجاهتها في سياق معالجة ثغرات وتحديات تنفيذ عناصر التمكين المناخي الستة ومن أجل تهيئة فرص لتسريع هذا التنفيذ.

### ألف - اتساق السياسات

6- يرمي مجال الأولوية المتمثل في اتساق السياسات إلى تعزيز تنسيق أنشطة التمكين المناخي، وهو منحى يُسَلَّم فيه بأن الأنشطة المتصلة بالتمكين المناخي تتفَعَّذ أيضاً ضمن مسارات مندرجة في عملية الاتفاقية الإطارية، وكذلك ضمن أطر وعمليات منظومة الأمم المتحدة وقطاعات واستراتيجيات متعددة على الصعيد الوطني. ويمكن تنفيذ التمكين المناخي بكفاءة وفعالية من خلال الاضطلاع بما يلي على الصعيد الدولي:

(أ) دعوة جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس إلى تضمين تقاريرها العادية معلومات عن كيفية تنفيذ التمكين المناخي في إطار مسارات عمل كل منها؛

(ب) دعوة رئاسات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بدعم من الأمانة، إلى أن تنظَّم خلال كل دورة من دوراتهما نشاطاً يركز على مجال مواضيعي ذي صلة بالاتفاقية واتفاق باريس لتعزيز الاتساق وتوطيد تنسيق أعمال التمكين المناخي المضطلع بها في الهيئات المنشأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وفي سياق عمليات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) تشجيع الأمانة ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تعزيز تضافر جهودها بهدف ضمان تقديم دعم منسَّق إلى الأطراف في سياق أنشطتها المتصلة بالتمكين المناخي وتجنب ازدواجية العمل.

7- وعلى الصعيد الوطني، تُشجَّع الأطراف على تعزيز إدماج التمكين المناخي في عملية وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تغطي جميع العناصر الستة للتمكين المناخي وتيسر التنسيق وتضافر الجهود الواسعين فيما بين القطاعات.

8- وإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف أيضاً، على الصعيد الوطني، على مواصلة تعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالتمكين المناخي، وتكليفها بمسؤوليات، ومدها بالدعم، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، وإتاحة وصولها إلى المعلومات والمواد اللازمة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات التعاون الدولي الممكنة والفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر مع العمل المضطلع به في إطار الاتفاقيات الأخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالتمكين المناخي المدرج في البلاغات الوطنية، بما يكفل تضمينه معلومات الاتصال اللازمة، بما في ذلك الوصلات الشبكية.

### باء - العمل المنسق

9- يرمي هذا المجال ذو الأولوية إلى مواصلة بناء شراكات طويلة الأجل تتسم ببعُد استراتيجي وعملي ومتعدد المستويات وأصحاب المصلحة ومُنقاسم بين الأجيال، وتجمع بين مختلف الخبرات والموارد والمعارف للتعبيل بتنفيذ التمكين المناخي. ويمكن تعزيز هذه الشراكات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) تنظيم حوار سنوي بشأن التمكين المناخي في فترة الدورة العادية الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ من كل عام، تشارك فيه الأطراف وممثلو الهيئات المنشأة ذات الصلة والخبراء والممارسون وأصحاب المصلحة المعنيون، ويُركِّز فيه على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو وعلى مجالاته الأربعة ذات الأولوية، وهي:

1' اتساق السياسات؛

2' العمل المنسق؛

3' الأدوات والدعم؛

4' والرصد والتقييم والإبلاغ؛

(ب) تنظيم منتدى سنوي للشباب بالتعاون مع منظمات الأطفال والشباب، بما في ذلك فئة المنظمات غير الحكومية التي تمثل الشباب وغيرها من المنظمات الشبابية؛

(ج) دعوة الأطراف وأصحاب المصلحة إلى وضع برامج وأنشطة دولية وإقليمية ووطنية، بما يشمل إعداد مواد وأدوات تدريبية وتعليمية، باستخدام اللغات المحلية حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً.

10- وعلى الصعيد الوطني، تُشجِّع الأطراف على ما يلي:

(أ) إعداد تقييمات للاحتياجات بالاستناد إلى الظروف الوطنية في مجال تنفيذ التمكين المناخي، وبما يشمل الاستعانة بأساليب البحث الاجتماعي وغيرها من الأدوات ذات الصلة لتحديد الجمهور المستهدف والشراكات اللازمة؛

(ب) تعزيز التنسيق والترتيبات المؤسسية القطريين على مختلف المستويات لتجنب ازدواجية الجهود، وتوطيد تقاسم المعارف، والشبكات المحلية، وتضافر الجهود بين جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ التمكين المناخي.

## جيم - الأدوات والدعم

11- يرمي هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز الوصول إلى الأدوات والدعم اللازمين لبناء القدرات وزيادة الوعي فيما يتصل بالتمكين المناخي في صفوف الأطراف وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي وأصحاب المصلحة من غير الأطراف. ويمكن تعزيز تنفيذ التمكين المناخي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) تكليف الأمانة بما يلي:

1' تعزيز شبكة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي على الصعيد الدولي والإقليمي، بما يشمل تيسير تبادل الآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بانتظام لأغراض بناء وتعزيز القدرات والمهارات، وتيسير تبادل الدعم بين النظراء في مجال تنفيذ التمكين المناخي؛

2' زيادة الوعي بالمبادرات والبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بتنفيذ التمكين المناخي؛

3' تعزيز الاتصال وتقاسم المعلومات بشأن التمكين المناخي وعناصره الستة من خلال الموارد الإلكترونية للاتفاقية الإطارية وأنشطتها في مجال الاتصال؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى ما يلي:

1' دعم تنفيذ أنشطة التمكين المناخي من خلال برامج عملها ومن خلال برامج محددة تركز على تغيير المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إتاحة ونشر المعلومات والموارد، مثل المواد المرئية التي يمكن ترجمتها وتكييفها بسهولة، ومن خلال توفير الدعم المالي والتقني؛

2' تسهيل الشراكات والتواصل الشبكي بين الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والحكومات الإقليمية والمحلية، والمنظمات المجتمعية بهدف العمل على نحو مشترك على تصميم أنشطة وسياسات التمكين المناخي وتنفيذها وتقييمها؛

3' المساهمة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو في مجالات اختصاصها؛

4' دعم الأطراف في وضع نهج استراتيجية طويلة الأجل وقطرية التوجه إزاء التمكين المناخي تكون مربوطة بالأهداف الوطنية المتعلقة بتغيير المناخ، وفي تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

5' تصميم وتنفيذ برامج تدريبية، ووضع مبادئ توجيهية، وتقديم دعم مباشر آخر إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي؛

6' تيسير تنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على مجالات محددة ذات أولوية في برنامج عمل غلاسكو، بالشراكة مع الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

12- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على تحديد أنجع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة في تنفيذ أنشطة التمكين المناخي، وعلى بلورة أدوات تمويل وطنية، عند الاقتضاء، لدعم هذه الأنشطة، لا سيما على الصعيدين دون الوطني والمحلي.

13- وتشجّع الأطراف أيضاً على إقامة شراكات مع الأطراف الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين، لتيسير تنفيذ أنشطة التمكين المناخي، بما في ذلك بهدف تطوير القدرات المؤسسية والتقنية من أجل ما يلي:

(أ) تحديد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بتنفيذ التمكين المناخي؛

(ب) تقييم فعالية أنشطة التمكين المناخي؛

(ج) النظر في الصلات بين أنشطة التمكين المناخي، وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وغير ذلك من وسائل التنفيذ بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

14- وتشجّع الأطراف كذلك على بناء قدرة الشباب على الانخراط في تنفيذ التمكين المناخي وقيادة هذه العملية وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات المناخية ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق إشراك الشباب في الوفود الوطنية المشاركة في اجتماعات الاتفاقية الإطارية.

## دال - الرصد والتقييم والإبلاغ

15- يهدف هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بتنفيذ عناصر التمكين المناخي الستة جميعها على جميع المستويات، وفقاً للأولويات والاحتياجات والظروف الوطنية المحددة للأطراف. ويمكن تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي تقاريرها الأخرى عن الأنشطة والسياسات التي تنطوي على تنفيذ للتمكين المناخي، من أجل الإبلاغ عن الإنجازات، والدروس المستفادة، والتجارب المكتسبة، والتحديات والفرص، مراعية أن عناصر التمكين المناخي الستة تتيح دليلاً مفيداً لهذا الإبلاغ؛

(ب) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن تنفيذ التمكين المناخي على جميع المستويات لإدراجها في التقرير الموجز السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو.

16- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على أن تتقاسم مع الجمهور وجميع أصحاب المصلحة الاستنتاجات المتعلقة بتنفيذ التمكين المناخي الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغيير المناخ، باستخدام أدوات مثل وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى جهات متعددة من أصحاب المصلحة وإشراكها، حسب الاقتضاء. وتشجّع الأطراف أيضاً على تعزيز مشاركة أكبر من جانب أصحاب المصلحة من غير الأطراف لدعمها في رصد وتقييم أنشطة التمكين المناخي والإبلاغ عنها.

## رابعاً - تنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي

### ألف - الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف

17- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار العناصر الستة للتمكين المناخي، المدرجة في الفقرات من 18 إلى 23 أدناه، كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، بمراعاة الظروف الوطنية.

### 1- التثقيف

18- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على التعاون في برامج تثقيفية وتدريبية رسمية وغير رسمية تركز على تغيير المناخ على جميع المستويات، وتُشجّع على تعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، مستهدفة إشراك النساء والشباب على وجه الخصوص، بما في ذلك عن طريق تنظيم تبادلات أو انتدابات للموظفين من أجل تقديم التدريب للخبراء.

### 2- التدريب

19- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على التعاون في برامج تدريبية مُركّزة على تغيير المناخ وموجهة إلى الفئات التي تضطلع بدور رئيسي في العمل المناخي، مثل الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين والصحفيين والمعلمين وقادة المجتمع المحلي، على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء، وتُشجّع على تعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها.

ومن المطلوب إتاحة المهارات والمعارف التقنية اللازمة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو ملائم.

### 3- التوعية العامة

20- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على التعاون في برامج للتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره وتعزيزها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، عن طريق جملة أمور منها تشجيع الأفراد على المساهمة في التصدي لتغير المناخ واتخاذ ما يلزم كل على مستواه، ودعم السياسات الملائمة للمناخ، وتعزيز تغير السلوك، بما في ذلك من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام الشعبية، وبمراعاة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منصات واستراتيجيات التواصل الاجتماعي في هذا السياق.

### 4- وصول الجمهور إلى المعلومات

21- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تيسير وصول الجمهور إلى بيانات ومعلومات ومبادرات وسياسات التصدي لتغير المناخ ونتائج الإجراءات المتخذة، بما يُمكن الجمهور وغيره من أصحاب المصلحة من فهم تغير المناخ والتصدي له والاستجابة لما يقتضيه. وينبغي أن يضع ذلك في الاعتبار عوامل مثل نوعية الوصول إلى الإنترنت، ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والاختلافات اللغوية.

### 5- المشاركة العامة

22- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تعزيز مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ وآثاره وفي بلورة استجابات ملائمة عن طريق تيسير استقاء آراء الجمهور والنقاش والشراكة فيما يتعلق بأنشطة التصدي لتغير المناخ والحوكمة ذات الصلة، بمراعاة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منصات واستراتيجيات التواصل الاجتماعي في هذا السياق.

### 6- التعاون الدولي

23- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل غلاسكو، الأمر الذي من شأنه أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس. ويمكن للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تسهم في تنفيذه. ويمكن لهذا التعاون أن يزيد من تعزيز أوجه تآزر العمل في إطار مختلف الاتفاقيات وأن يحسّن فعالية جميع جهود التنمية المستدامة.

### باء - الأطراف

24- يمكن للأطراف الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الفقرات من 25 إلى 30 أدناه، حسب الاقتضاء، كجزء من برامجها وأنشطتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس وفي إطار برنامج عمل غلاسكو.

### 1- التثقيف

25- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدماج التعلم المتعلق بتغير المناخ في مناهج المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية الرسمية الأخرى، ودعم إدراج موضوع تغير المناخ في التعليم غير الرسمي والتعليم العرضي، بما يشمل احترام المعارف الأصلية والتقليدية وإدماجها؛

(ب) تعزيز التثقيف والتدريب وتنمية المهارات في المؤسسات الوطنية من أجل تفعيل ما يلزم من إجراءات بشأن التعلم في مجال تغير المناخ.

## -2 التدريب

26- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع أدوات ومنهجيات لدعم التدريب وتنمية المهارات في مجال تغيّر المناخ من خلال تضافر الجهود، وإتاحة برامج تدريبية للفئات التي تضطلع بدور رئيسي في أنشطة الاتصال والتعليم المرتبطة بتغير المناخ، بما يشمل الصحفيين والمعلمين والأكاديميين والشباب والأطفال وقادة المجتمع؛

(ب) تعزيز قدرة المعلمين والأكاديميين على إدماج موضوع المناخ في المناهج الدراسية من خلال تهيئة المواد وتعزيز التدريب على نحو يركز على تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛

(ج) تقديم تدريب للمسؤولين الحكوميين من مختلف الوزارات والإدارات، بما في ذلك العاملون منهم في الحكومات المحلية، بشأن كيفية ارتباط تغير المناخ بمجالات عمل كل منهم بهدف تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية.

## -3 التوعية العامة

27- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) إطلاع الجمهور على أسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك على الإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات للتصدي لتغير المناخ؛

(ب) تشجيع الجمهور على المساهمة في إجراءات التخفيف والتكيف كجزء من برامج التوعية العامة؛

(ج) وضع استراتيجيات للتواصل بشأن تغير المناخ يُستند فيها إلى بحوث محددة الأهداف في مجال العلوم الاجتماعية بهدف تشجيع تغيير السلوك؛

(د) إجراء دراسات استقصائية، بما في ذلك فيما يتصل بالمعارف والمواقف والسلوك والممارسات، لتحديد مستوى الوعي العام بقضايا المناخ، وهو ما من شأنه أن يؤسس لمزيد من العمل وأن يدعم رصد تأثير الأنشطة؛

(هـ) وضع معايير لتحديد الممارسات الجيدة في مجال التمكين المناخي وللتعريف بها على الصعيد الوطني أو الإقليمي وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، وتشجيع تقاسم هذه الممارسات؛

(و) تنظيم حملات حكومية لإعلام الجمهور بقضايا مثل تغير المناخ والعمل المناخي وأوجه التأثير بالمناخ، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والاتصال الإلكتروني، والمهرجانات، والأنشطة الثقافية، أو من خلال إبرام شراكات مع المجتمعات المحلية الحضرية والريفية؛

(ز) إنشاء شبكات للممارسين والمعرفة والتعلم تُتاح لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة.

#### -4 وصول الجمهور إلى المعلومات

28- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز إتاحة مواد مترجمة ومغفاهة من حقوق المؤلف بشأن موضوع تغير المناخ، وفقاً لقوانين ومعايير حماية المواد المشمولة بحقوق الطبع والنشر؛

(ب) التماس فرص لنشر معلومات تغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة المعلومات إلى لغات أخرى، حسب الاقتضاء، وتوزيع نسخ مبسطة من الوثائق الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) إدراج معلومات دقيقة عن العلوم المتعلقة بتغير المناخ والتخفيف من آثاره في المواقع الشبكية الحكومية الوطنية ودون الوطنية؛

(د) إتاحة وصول الجمهور بحرية إلى المعلومات العلمية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) إتاحة تقارير المناخ الوطنية باللغات المحلية للفئات المجتمعية القابلة للتأثر، بما في ذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛

(و) تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيد الوطني والمحلي باستخدام مجموعة من الأساليب والأدوات، وبمراعاة مختلف السبل التي يمكن أن يؤثر بها تغير المناخ على فئات معينة من المجتمعات والجماعات والأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب.

#### -5 المشاركة العامة

29- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) التماس مشاركة الجمهور ومساهمته، بما في ذلك الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفئات، في بلورة وتنفيذ الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وفي سياق إعداد البلاغات الوطنية، وتشجيع انخراط ومشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ب) تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ التمكين المناخي ودعوتهم إلى تقديم تقارير عنها. وعلى وجه الخصوص، تعزيز المشاركة النشطة للشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ج) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص أو القطاعين العام وغير الربحي تضم جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي من أجل تنفيذ أنشطة التمكين المناخي (مثل الشراكات الجامعية)؛

(د) إجراء مشاورات متواترة وشاملة للمجتمع المدني بشأن صنع القرار في مجال المناخ، بما يشمل عمليات المتابعة ذات المحصلات المحددة، مثل دراسات استقاء آراء الجمهور التي تمكن المشاركين من التعبير عن شعورهم بشأن كيفية استخدام مساهماتهم؛



(هـ) وضع مبادئ توجيهية لتعزيز مشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن تغير المناخ وإشراك الأطفال والشباب، ولمساعدة الحكومات المحلية والجمهور في صنع القرار المتعلق بتغير المناخ.

## 6- التعاون الدولي

30- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) السعي إلى تعزيز التعاون والتنسيق في تهيئة وتنفيذ أنشطة التمكين المناخي على الصعيد الدولي والإقليمي. ويشمل ذلك تحديد الشركاء وبناء شبكات مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات الإقليمية والمحلية والمنظمات المجتمعية. وينبغي للأطراف أيضاً أن تشجّع وتيسّر تبادل المعلومات والمواد وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تضعها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات الإقليمية والمحلية والمنظمات المجتمعية والتي تدعم تنفيذ التمكين المناخي وتشجع تقاسم التجارب، بما في ذلك عن طريق نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات.

*الجلسة العامة العاشرة*

*11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*

## المقرر 19/م أ-26

## المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 7/م أ-24، و4/م أ-25، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-1،

1- يرحبان مع التقدير بتقرير لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها فيما يلي بلجنة كاتوفيتسه) لفترة السنتين 2020-2021<sup>(1)</sup>، وبالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى)، ويشيران إلى أنه جرى النظر، استثنائياً، في تقرير اللجنة لفترة السنتين 2020-2021 قبل النظر في التقرير السنوي لعام 2020 ومواصلة النظر في التقرير السنوي لعام 2019؛

2- يرحبان بالنشاط غير الرسمي واجتماعات الخبراء التقنيين التي عقدها افتراضياً في عامي 2020 و2021<sup>(2)</sup> رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي شكلت مساهمة في عمل المنتدى المتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له<sup>(3)</sup>، ويشددان على التحديات التي واجهت المشاركة في الاجتماعات المعقودة افتراضياً في عامي 2020 و2021؛

3- يلاحظان القيود التي تحول دون إحراز التقدم والنقد المحدود في تنفيذ مهام المنتدى وطرائقه وبعض الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى، وذلك لأسباب منها الظروف الاستثنائية، ويطلبان بالتالي إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل مدتها يومان بالتزامن مع الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) للمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة 3 و4 و11 من خطة العمل؛

4- يرحبان بالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في تنفيذ خطة العمل وبإسهامات الخبراء والممارسين والمنظمات المعنية في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

5- يعتمدان التوصيات المتعلقة بالنشاط 1 من خطة العمل، التي ترد في المرفق الأول، والتي قدمها المنتدى في تقرير لجنة كاتوفيتسه لفترة السنتين 2020-2021، ويدعون الأطراف إلى تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

6- يعتمدان النظام الداخلي المنقح للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الثاني؛

7- يُذكّران بالمقرر 7/م أ-1 وبمهام المنتدى، ويشيران إلى أنه ينبغي للمنتدى، لدى نظره في التقارير السنوية للجنة كاتوفيتسه، أن ينظر في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي وزيادة تأثيراته الإيجابية إلى أقصى حد؛

(1) لجنة كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، الوثيقة KCI/2021/4/8. متاحة في <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/KCI>

(2) انظر <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures/workshops-and-events>

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

- 8- *يطلبان* إلى المنتدى أن ينظر، خلال الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي على التوصيات الواردة في المرفق الأول وزيادة تأثيراته الإيجابية عليها إلى أقصى حد؛
- 9- *يشيران* إلى النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي<sup>(4)</sup> و*يشجعان* المجموعات على تعيين أعضاء في لجنة كاتوفيتسه مع مراعاة هدف تحقيق التوازن بين الجنسين؛
- 10- *يطلبان* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل قبل الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية، من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، و*يشيران* إلى أنه يمكن للمنتدى أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3؛
- 11- *يدعون* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup> بحلول نيسان/أبريل 2022، آراءهم بشأن عناصر استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، و*يطلبان* إلى الأمانة أن تعد موجزاً للمساهمات المقدمة لتسترشد به الأطراف في مناقشتها بشأن استعراض منتصف المدة الذي يبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(6)</sup>؛
- 12- *يحيطان* علماً بالآثار المقدره في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 3 و11 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 13- *يطلبان* أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(4) المقرر 4/م أ ت-2، المرفق الأول.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) وفقاً للمقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 24.

## المرفق الأول

**التوصيات التي قدمها المنتدى فيما يتعلق بالنشاط 1 من خطة العمل: استكشاف نهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج للتخفيف من آثار تغير المناخ، تزيد التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراته السلبية إلى أدنى حد**

1- تشجيع الأطراف على إشراك الجهات المعنية ذات الصلة في كل خطوة من عملية تصميم وتنفيذ سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وسياسات تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، متى أمكن ذلك ورهنأ بالظروف الوطنية. وتشمل الجهات المعنية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العمال، وأرباب العمل، والمنظمات، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين العام والخاص، والنساء، والمجتمع المدني.

2- تشجيع الأطراف على استكشاف سياسات تكميلية، مثل السياسات الاقتصادية ونظم الحماية الاجتماعية وسياسات العمل، للمساعدة في تعزيز نتائج تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات.

3- تشجيع الأطراف على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي نظراً لدوره في تخطيط وتنفيذ سياسات التخفيف ذات الفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، وذلك، على سبيل المثال، للمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة 10 من اتفاق باريس، والسعي إلى اتباع نهج إقليمية منسقة.

4- تشجيع الأطراف على استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعبارة للحدود، أن يفيد في استتارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد.

5- تشجيع المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له على تعزيز قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من خلال جهود التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة. وسيمكّن ذلك الأطراف من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

## المرفق الثاني

### النظام الداخلي المنقح للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

#### أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) وفقاً للمقرر 7/م أ ت-1 ومرفقه.

#### ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، بموجب المقرر 7/م أ ت-1، إنشاء لجنة كاتوفيتسه لكي تدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذه لبرنامج عمله وفي العمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- ويمكن للمنتدى واللجنة كاتوفيتسه أن يستخدم، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية لتنفيذ برنامج عمل المنتدى:

(أ) إرساء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛

(ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛

(ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛

(د) تنظيم حلقات عمل.

#### ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أ ت-1، أن تتألف لجنة خبراء كاتوفيتسه من 14 عضواً، كما يلي:

(أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

(ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن ترشح الأعضاء مجموعاتهم المعنية. ويشجع المجموعات على ترشيح أعضائها أخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين الجنسين.

(1) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

ويُخَطَّر رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه الترشيحات<sup>(2)</sup>.

6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى<sup>(3)</sup>.

7- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم مدة سنتين مع تمتعهم بالحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى<sup>(4)</sup>. وتطبق القواعد التالية:

(أ) يُعَيَّن نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ونصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) بعد ذلك، يُعَيَّن الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم. وفي هذه الحالة، تخطر

لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقييمية التي يُعَيَّنون خلالها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقييمية التي تلي السنة التقييمية الثانية من فترة ولايتهم<sup>(5)</sup>.

9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهامه في إطار تلك الولاية، فإن لجنة كاتوفيتسه تطلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من الولاية غير المنتهية، ويُعتبر التعيين في هذه الحالة ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

10- وإذا تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيعرض الرئيسان المتشاركان هذه المسألة على اللجنة وسيلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويته.

## رابعاً - تضارب المصالح

11- يجب على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يُفصحوا عن وضعهم ويتحوا فوراً عن المشاركة في أي مداورات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه. ويجب كذلك على أعضاء لجنة كاتوفيتسه ألا يكشفوا، حتى بعد انتهاء عضويتهم، أي معلومات تعتبرها اللجنة سرية قد يحصلون عليها خلال أداء مهامهم.

(2) المقرر 7/أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(3) المقرر 7/أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ه).

(5) السنة التقييمية الثالثة للأعضاء الذين تمتد ولايتهم الأولى لثلاث سنوات وفقاً للفقرة 7(أ) أعلاه.

## خامساً- الرئيسان المتشاركان

- 12- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة ضرورة كفالة تمثيل جغرافي عادل<sup>(6)</sup>.
- 13- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر للعمل كرئيس مشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بواجباته<sup>(7)</sup>.
- 14- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، فإن لجنة كاتوفيتسه تنتخب، من بين أعضائها المنتمين إلى مجموعة الرئيس المشارك المعني، إن أمكن، بديلاً له ليكمل مدة الولاية.
- 15- ويتعاون الرئيسان المتشاركان في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 16- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين للعمل كرئيسين مشاركين خلال فترة السنتين التالية.
- 17- ويعلن الرئيسان المتشاركان افتتاح اجتماعات لجنة كاتوفيتسه واختتامها، ويكفلان مراعاة هذا النظام الداخلي، ويبتان في نقاط النظام.
- 18- ويدعو الرئيسان المتشاركان المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيبهم في قائمة الراغبين في تناول الكلمة. وتضع الأمانة قائمة المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن سياق الموضوع قيد المناقشة.
- 19- ويجوز للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 20- ويبقى الرئيسان المتشاركان خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامها.

## سادساً- الأمانة العامة

- 21- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه من خلال ما يلي:
- (أ) وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات وتوجيه الدعوات، ووضع ترتيبات السفر اللازمة للأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للعموم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 22- وتساعد الأمانة، في تقريرها السنوي، لجنة كاتوفيتسه على تعقب إجراءاتها، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(6) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(7) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

23- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## سابعاً- الاجتماعات

24- تعقد لجنة كاتوفيتسه اجتماعين في السنة، مدة كل منهما يومان، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين.

25- ويجب أن يحضرهما ما لا يقل عن تسعة من أعضاء لجنة كاتوفيتسه حتى يكتمل النصاب القانوني.

26- وتطلب اللجنة إلى أعضائها أن يؤكدوا حضورهم اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم، وذلك لمنح الأمانة الوقت الكافي لوضع ترتيبات السفر اللازمة.

27- وتُبنى الجلسات العامة للجنة كاتوفيتسه على الموقع الشبكي للاتفاقية إن سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

28- وتقترح لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. ويوافق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

## ثامناً- جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

29- يُعدُّ الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويُعدُّ الرئيسان المشاركان تقريراً عن الاجتماع، ليوافق عليه الأعضاء، ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية. ويقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.

30- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

31- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تعديلات لجدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التعديلات من أجل وضع نسخة منقحة من جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح.

32- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويجوز إحالة الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.

33- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل.

34- وتقر لجنة كاتوفيتسه جدول أعمال كل اجتماع في بدايته.



- 35- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً لينظر فيه المنتدى بغرض تقديم توصيات تنتظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها<sup>(8)</sup>.
- 36- ويُتاح التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاد الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## تاسعاً- اتخاذ القرارات

- 37- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها<sup>(9)</sup>.
- 38- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## عاشراً- لغة العمل

- 39- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

## حادي عشر- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 40- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، في الاضطلاع بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 41- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين في قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

## ثاني عشر- مشاركة المراقبين

- 42- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>(10)</sup>.
- 43- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر، في أي وقت، إغلاق باب المشاركة في اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين.
- 44- وتعمم الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات لتمكين المراقبين من المشاركة فيها.

(8) المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(9) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

(10) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

45- ورهناً بموافقة لجنة كاتوفيتسه، يجوز دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه، قبل انعقاد اجتماعها بأسبوع، بأي مداخلات مقترحة للمراقبين.

46- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب إلى المراقبين تقديم مداخلات طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

### ثالث عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

47- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

### رابع عشر - الأفرقة العاملة

48- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة من أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتماشياً مع الفقرتين 40 و 41 أعلاه.

### خامس عشر - خطة العمل

49- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

### سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

50- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات لهذا النظام الداخلي لينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.

51- ويمكن لأعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يعرضوا مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات لتلك المقترحات ويقدموها كتابياً إلى الأمانة؛ وتُعَمَّم هذه المقترحات والتعديلات لينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.

52- ولا يُناقش أي مقترح بشأن النظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

### سابع عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

53- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

## معلومات عن هذه الوثيقة

النسخة	الوصف
النسخة 2	تنقيح الفقرة 7 وإضافة الفقرة 11
النسخة 1	اعتمدت بموجب المقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-ت-2

الجلسة العامة الثانية عشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 20/م أ-26

## المسائل الجنسانية وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 36/م أ-7، و1/م أ-16، و23/م أ-18، و18/م أ-20، و1/م أ-21، و21/م أ-22، و3/م أ-23، و3/م أ-25، واتفاق باريس، وحزمة كاتوفيتسه المناخية،

وإن يعرب عن تقديره للمساهمات الواردة من الأطراف والمراقبين دعماً لأعمال تعميم المنظور الجنساني المضطلع بها حتى الآن عن طريق برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية،

وإن يعترف مع التقدير بالمشاركة البناءة الجارية في الاجتماعات وحلقات العمل الافتراضية دعماً لأنشطة خطة العمل الجنسانية ألف-2 ودال-6<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بأنه رغم اتساع نطاق المشاركة إلى ما يتجاوز عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) نتيجة لعقد الاجتماعات وحلقات العمل في شكل افتراضي، فإن بعض المشاركين، ولا سيما المشاركين في البلدان النامية، ما زالوا يواجهون تحديات كبيرة تتعلق بالوصول إلى شبكة الإنترنت والربط بها وبالمعدات التكنولوجية اللازمة للمشاركة عبر الإنترنت،

وإن يُعرب مع القلق بالأزمة غير المسبوقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019، والطابع المتفاوت للتصدي لهذه الجائحة على الصعيد العالمي، والآثار المتعددة الأوجه للجائحة في جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك تعميق أوجه عدم المساواة التي كانت قائمة من قبل، بما يشمل عدم المساواة بين الجنسين، وجوانب الضعف الناجمة عن ذلك، مما قد يؤثر سلباً على تنفيذ العمل المناخي بفعالية وفي ظل مراعاة المنظور الجنساني، ويحث الأطراف على التعجيل بجهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية،

وإن يعترف بالدور الهام لبرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في عملية الاتفاقية الإطارية<sup>(2)</sup>،

وإن يذكّر الأطراف بتشجيعه على تعيين ودعم جهات تنسيق وطنية للشؤون الجنسانية وتغيير المناخ لأغراض المفاوضات المتعلقة بالمناخ وتنفيذ الإجراءات ورصدها<sup>(3)</sup>، ويحيط علماً بأن 94 من البلدان قد عيّنت حتى الآن جهات تنسيق من هذا القبيل،

وإن يسلم بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي على نحو كامل وهادف وقائم على المساواة في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية، وفي السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعيدين الوطني والمحلي، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأمد<sup>(4)</sup>، ويدعو الأطراف إلى إشراك الشباب والشعوب الأصلية في العمل المناخي، بسبل منها النظر في إدماجهم في وفود الأطراف،

(1) انظر المقرر 3/م أ-25، المرفق، الجدولان 1 (النشاط ألف-2) و4 (النشاط دال-6).

(2) المقرر 3/م أ-25.

(3) انظر المقرر 3/م أ-25، الفقرة 11.

(4) انظر المقرر 3/م أ-25، الفقرة 7.

وإن يشير إلى مشاركة الأطراف والأمانة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في الأنشطة والمناسبات التي تنظم في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتغير المناخ وفقاً للمجالات ذات الأولوية في خطة العمل الجنسانية،

وإن يحيط علماً بجهود الأطراف لإدماج الاعتبارات الجنسانية في مساهماتها المحددة وطنياً<sup>(5)</sup>، ويشجع الأطراف على بذل المزيد من الجهود لإدماج المسائل الجنسانية ضمن المساهمات المحددة وطنياً والسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ،

1- يشير إلى أنه تقرّر إجراء الاستعراض الوسيط للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الجنسانية خلال الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2022)<sup>(6)</sup>؛

2- يدعو الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى والكيانات المنفذة، وفقاً للولايات والأولويات الخاصة بكل منها، إلى تقييم وتتبع التقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة تبعاً للمجالات ذات الأولوية من خطة العمل الجنسانية؛

3- يدعو أيضاً الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، بحلول 31 آذار/مارس 2022، معلومات عبر بوابة المساهمات<sup>(7)</sup> عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المبينة في خطة العمل الجنسانية، ومجالات التحسين، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالآثار المتعددة الأبعاد التي خلفتها جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 على صعيد التقدم المحرز، والنظر في التحديات المتنوعة الأخرى التي قد تؤثر على تنفيذ خطة العمل الجنسانية على جميع المستويات في المستقبل؛

4- يدعو كذلك منظمة العمل الدولية إلى أن تُعدّ ورقة تقنية لاستكشاف الصلات بين العمل المناخي المراعي للمنظور الجنساني والانتقال العادل بغية تعزيز الفرص الشاملة للجميع في اقتصاد منخفض الانبعاثات، وأن تقدم الورقة إلى الأمانة بحلول 31 آذار/مارس 2022؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً تولى عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والمعلومات والتوصيات الناشئة عن حلقات العمل والمناسبات الافتراضية والحضورية المعقودة في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 31 آذار/مارس 2022، فضلاً عن أي بحوث ذات صلة يتم إنجازها تحضيراً للدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يحيط علماً بالتقارير السنوية عن التكوين الجنساني لعامي 2020 و2021<sup>(8)</sup>، التي تُبرز استمرار عدم إحراز تقدم في المشاركة الحضورية، والتحديات التي حُددت في تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وقائمة على المساواة وهادفة في المنتديات الافتراضية، والحاجة الملحة إلى تحسين تمثيل المرأة ودورها القيادي في وفود الأطراف وفي جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، ويرحب بتعزيز الإبلاغ عن اثنتين من دراسات الحالات الإفرادية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس التي توفر مزيداً من المعلومات عن مشاركة المرأة في وفود الأطراف؛

(5) FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1، الفقرات من 106 إلى 113.

(6) انظر المقرر 3/م-أ، الفقرة 10.

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(8) FCCC/CP/2021/4 و FCCC/CP/2020/3.

- 7- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف سبل أتمتة تحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بأوقات التكلم في اجتماعات الاتفاقية الإطارية بغية مواصلة تعزيز التقرير السنوي عن التكوين الجنساني، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها خلال الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 8- يشجع الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على النظر في الدراستين المشار إليهما في الفقرة 6 أعلاه وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وقائمة على المساواة في عملية الاتفاقية الإطارية؛
- 9- يتكرر الأطراف والمراقبين بالدعوة إلى تقديم مساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2022، عن التأثيرات المتميزة لتغير المناخ على الرجل والمرأة ودور المرأة بوصفها عاملاً من عوامل التغيير وعلى الفرص المتاحة للمرأة<sup>(9)</sup>؛
- 10- يحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في إدماج الاعتبارات الجنسانية ضمن مسار عمل<sup>(10)</sup> كل من الهيئات المنشأة، وبجهود هذه الهيئات لإضفاء الطابع المؤسسي على هذا الإدماج في عملها، ويشجع الهيئات المنشأة على مواصلة تعزيز جهودها في هذا المجال والنهوض بالتنسيق والاتساق في إطار هذا العمل، مع مراعاة التوصيات الواردة في التقرير؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً موجزاً غير رسمي قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ، يبيّن بوضوح المسؤوليات وأشكال الدعم المقترحة لجهات التنسيق الوطنية للشؤون الجنسانية وتغير المناخ بهدف تمكينها من أداء دورها، مع مراعاة الطابع المتنوع والمتغير والموجّه من الأطراف لعمل جهات التنسيق ودورها؛
- 12- يحيط علماً بالتوصيات الناشئة عن حلقة العمل بشأن دور جهات التنسيق الوطنية للشؤون الجنسانية وتغير المناخ<sup>(11)</sup>، ويدعو الأطراف إلى النظر في هذه التوصيات واتخاذ الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، لتوفير الدعم لجهات التنسيق في الاضطلاع بأنشطتها؛
- 13- يشجع الأطراف على أن تكون أكثر وضوحاً بشأن مراعاة المنظور الجنساني في التمويل المناخي بهدف تعزيز قدرة المرأة ومواصلة العمل في إطار خطة العمل الجنسانية لتيسير حصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التمويل المناخي؛
- 14- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 5 و7 و11 أعلاه؛
- 15- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(9) انظر المقرر 3/م أ-25، المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-4.

(10) FCCC/CP/2021/5.

(11) انظر المقرر 3/م أ-25، المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-2. وعُقدت حلقة العمل في جزأين: في شكل افتراضي في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وحضورياً يومي 1 و2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في غلاسكو.

## المقرر 21/م أ-26

## مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس على منصب الرئاسة،

## أولاً- 2022

1- يقبل بتقدير عرض حكومة مصر استضافة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الإثنين 7 إلى الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة مصر وأن تبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاقاً نموذجياً لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يستحسن أن يكون قبل موعد الدورة السادسة والخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه بشأن سياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة المسائل التي تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن تقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن ذلك؛

## ثانياً- 2023

4- يقبل بتقدير عرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الإثنين 6 إلى الجمعة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبادر إلى عقد مشاورات مع حكومة الإمارات العربية المتحدة وأن تبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاقاً نموذجياً لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يستحسن

أن يكون قبل موعد الدورة الثامنة والخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023) لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه بشأن سياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة المسائل التي تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن تقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن ذلك؛

## ثالثاً - 2024

7- *يلاحظ أنه،* تمشياً مع مبدأ التناوب بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، سيكون رئيس الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

8- *يدعو الأطراف إلى* تقديم عروض لاستضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، والتي ستعقد من الإثنين 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على أن تضع في اعتبارها المخاطر اللوجستية والمالية المرتبطة بالتأخير في اختيار بلد مضيف، وكذلك ضرورة قيام الأمانة ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلد المضيف في الوقت المناسب؛

9- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في دورتها السادسة والخمسين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

*الجلسة العامة العاشرة*

*11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*



## المقرر 22/م أ-26

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين 4 و7 (أ) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة<sup>(1)</sup>،  
وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2022-2023 المقدمة من  
الأمانة التنفيذية<sup>(2)</sup>،

وإن يلاحظ مع التقدير المنهجية التي تطبقها الأمانة في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين 2022-2023، بما في ذلك التعاون المبكر مع الأطراف<sup>(3)</sup>،

1- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023، البالغ قدرها 62 347 351 يورو للأغراض المحددة في الجدول 1؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تسعى، عند تنفيذ برنامج عملها لفترة السنتين 2022-2023 استناداً إلى الميزانية البرنامجية المعتمدة في الفقرة 1 أعلاه، إلى تخصيص موارد كافية للهيئات المنشأة دعماً لاستجابتها للولايات الصادرة عن الهيئات الإدارية وللأنشطة المتعلقة بالشفافية والتكيف مع الاستمرار في تطبيق منهجية الميزانية المعمول بها، بما في ذلك تطبيقها على أي ولاية جديدة؛

3- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية البالغة 766 938 يورو المقدمة من الحكومة المضيفة إلى الميزانية الأساسية؛

4- يوافق على جدول ملاك الموظفين (انظر الجدول 2) للميزانية البرنامجية؛

5- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية واتفاق باريس وبرتوكول كيوتو؛

6- يعتمد جدول المساهمات الإرشادي الوارد في المرفق؛

7- يلاحظ أن الجدول الإرشادي للمساهمات يغطي 89 في المائة من المساهمات المبينة في الجدول 1؛

8- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته السادسة عشرة، على عناصر الميزانية الموضى بها التي تنطبق على بروتوكول كيوتو؛

9- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من ميزانيتها العادية جريباً على الممارسة المتبعة؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول، بصيغته المعدلة في المقرر 17/م أ-4، الفقرة 16.

(2) FCCC/SBI/2021/4 وAdd.1-2.

(3) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/4، الفصل ثالثاً-جيم.

- 10- يوافق على ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات بمبلغ 7 597 840 يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لتغطية هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول 3)؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ المسائل المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، حسب الاقتضاء؛
- 12- يأذن للأمانة التنفيذية بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات المبينة في الجدول 1 بحد أقصى إجمالي يصل إلى 15 في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتماد تلك، شريطة ألا يتجاوز تخفيض كل بند من بنود الاعتمادات تلك نسبة 25 في المائة كحد أقصى، مع ضمان عدم التأثير سلباً على الأنشطة المضطلع بها في إطار كل شعبة؛
- 13- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل في حدود 8,3 في المائة من النفقات المقدرة؛
- 14- يحث الأطراف التي لم تسد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو فترات السنتين السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 15- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تحيط علماً بأن على كل طرف أن يبلغ الأمانة، قبل 1 كانون الثاني/يناير من كل عام، بالمساهمة التي يعترزم تقديمها في تلك السنة والتوقيت المتوقع لهذه المساهمة وفقاً للفقرة 8(أ) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة، وأن المساهمات في الميزانية الأساسية يُستحق دفعها في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 8(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع على الفور وبالكامل، عن كل من سنتي 2022 و2023، المساهمات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة 1 أعلاه وأي مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرار المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه بشأن ميزانية الطوارئ؛
- 16- يحيط علماً بالتقديرات البالغة 10,6 ملايين يورو التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2022-2023(4)؛
- 17- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية؛
- 18- يحيط علماً بالتقديرات البالغة 68,5 مليون يورو التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين 2022-2023 (انظر الجدول 4)؛
- 19- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بغية التمكين من تنفيذ الأنشطة المتوخاة في إطار الصندوق؛
- 20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) أي تعديلات قد تلزم للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023، وأن

(4) على نحو ما لوحظ في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة (FCCC/CP/2013/10، الفقرة 145): "في الجلسة العاشرة المستأنفة، طلبت الأمانة التنفيذية أن يعكس البيان التالي في تقرير الدورة: طبقت الأمانة، منذ إنشائها، سياسة متسقة لتمويل الممثلين من البلدان النامية الأطراف في جميع الصناديق الاستئمانية ذات الصلة. وفي ضوء القرارات المتخذة في كانون الأول/ديسمبر، تقرر تعديل السياسة على النحو التالي: يكون ممثلو البلدان النامية الأطراف الذين تعيّنهم مجموعاتهم الإقليمية للمشاركة في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وتنتخبهم الهيئات الرئيسية، مؤهلين للحصول على التمويل في إطار الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية".

تدعم أي اقتراح من هذا القبيل بتقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

21- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تطبق منهجية الميزانية التي تستخدمها الأمانة لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 على فترات السنتين المقبلة ومواصلة إشراك الأطراف باكراً في عملية الميزانية؛

22- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تزيد من تعزيز الشفافية في وثائق الميزانية المقترحة في المستقبل بتضمين برنامج المعمل توزيعاً للموظفين حسب الأهداف والنواتج؛

23- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنشر المقترحات المقبلة بشأن الميزانية البرنامجية، بما في ذلك برنامج العمل، قبل 60 يوماً على الأقل من بدء الدورة الأولى من السنة التي ستناقش فيها هيئة التنفيذ الميزانية؛

24- يطلب أيضاً إلى الأمانة تعزيز تقديم المعلومات في تقارير أداء الميزانية المقبلة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مكاسب الكفاءة وأي وفورات، بما في ذلك نتيجة لأي أثر على تنفيذ برنامج العمل بسبب جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019؛

(ب) مقارنة الميزانيات والأداء الفعلي؛

(ج) أي إجراء تتخذه الأمانة استجابة للاحتياجات المتغيرة؛

(د) التفاصيل والأساس المنطقي بشأن أي إعادة تخصيص للميزانية وفقاً لإذن الأمانة التنفيذية.

الجدول 1

الميزانية الأساسية للفترة 2022-2023 حسب بنود الاعتمادات (باليورو)

2022-2023	2023	2022	
			ألف - الاعتمادات
<b>3 833 560</b>	<b>1 916 780</b>	<b>1 916 780</b>	الجانب التنفيذي
<b>29 894 902</b>	<b>14 776 284</b>	<b>15 118 618</b>	البرامج
513 880	256 940	256 940	تنسيق البرامج
6 510 077	3 255 039	3 255 039	التكيف
3 740 182	1 870 091	1 870 091	التخفيف من آثار المخاطر
6 284 160	2 970 913	3 313 247	وسائل التنفيذ
12 846 603	6 423 302	6 423 302	الشفافية
<b>12 824 274</b>	<b>6 412 137</b>	<b>6 412 137</b>	العمليات
1 224 356	612 178	612 178	تنسيق العمليات
2 870 586	1 435 293	1 435 293	التكاليف على نطاق الأمانة <sup>(1)</sup>
3 754 211	1 877 106	1 877 106	الخدمات الإدارية/الموارد البشرية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات <sup>(2)</sup>
2 601 200	1 300 600	1 300 600	شؤون المؤتمرات
2 373 920	1 186 960	1 186 960	الشؤون القانونية

2022-2023	2023	2022	
8 132 401	4 066 201	4 066 201	شامل لعدة قطاعات
4 042 724	2 021 362	2 021 362	الدعم الحكومي الدولي والتقدم الجماعي
4 089 677	2 044 839	2 044 839	التواصل والإشراك
489 510	244 755	244 755	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
55 174 647	27 416 157	27 758 490	مجموع الاعتمادات
7 172 704	3 564 100	3 608 604	باء - تكاليف دعم البرامج <sup>(د)</sup>
62 347 351	30 980 257	31 367 094	الميزانية الإجمالية
103 470	-	103 470	جيم - تسوية احتياطي رأس المال العامل <sup>(هـ)</sup>
62 450 821	30 980 257	31 470 564	المساهمات المطلوبة (ألف + باء + جيم)
			الإيرادات
1 533 876	766 938	766 938	مساهمة الحكومة المضيفة
60 916 945	30 213 319	30 703 626	مساهمات جميع الأطراف
62 450 821	30 980 257	31 470 564	مجموع الإيرادات

(أ) التكاليف على نطاق الأمانة تكاليف مجمعة للموظفين والمرافق تديرها الخدمات الإدارية والموارد البشرية نيابة عن جميع الشعب.

(ب) تُموّل الخدمات الإدارية والموارد البشرية من تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة) وتُموّل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية الأساسية، والميزانية التكميلية واسترداد التكاليف؛

(ج) الاعتماد المخصص لمنحة سنوية للهيئة الحكومية الدولية؛

(د) تطبق نسبة موحّدة تعادل 13 في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري؛

(هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر 15/م-1)، يجب أن تُبقي الميزانية الأساسية على احتياطي رأس مال عامل بنسبة 8,3 في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر). يبلغ احتياطي رأس المال العامل 2 587 415 يورو في 2022 و2023.

## الجدول 2

### الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة للفترة 2023-2022

2023	2022	2021	رتبة الوظيفة
			الفئة الفنية وما فوقها
1	1	1	وكيل أمين عام
1	1	1	أمين عام مساعد
2	2	2	مد-2
8	8	8	مد-1
18	18	18	ف-5
35	35	34	ف-4
44	44	44	ف-3
19	19	19	ف-2
128	128	127	المجموع الفرعي للفئة الفنية وما فوقها
53	53	53,5	المجموع الفرعي لفئة الخدمات العامة
181	181	180,5	المجموع

## الجدول 3

## الاحتياجات من الموارد لاحتياطي خدمات المؤتمرات للفترة 2022-2023

(بالبيورو)

وجه الإنفاق	2022	2023	2023-2022
الترجمة الشفوية الوثائق	1 149 094	1 183 567	2 332 661
الترجمة التحريرية	1 014 435	1 044 868	2 059 303
الاستمساخ والتوزيع	779 935	803 333	1 583 268
دعم خدمات الاجتماعات	234 878	241 925	476 803
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>3 178 342</b>	<b>3 273 693</b>	<b>6 452 035</b>
النفقات العامة	413 185	425 580	838 765
احتياطي رأس المال العامل	298 097	8 943	307 040
<b>المجموع</b>	<b>3 889 624</b>	<b>3 708 216</b>	<b>7 597 840</b>

## الجدول 4

## نظرة عامة عن المشاريع واحتياجات التمويل من الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لفترة السنتين

2023-2022

رقم المشروع	المشروع/المشروع الفرعي	بالبيورو	موظفو الفئة الفنية	موظفو فئة الخدمات العامة
<b>SB101-000</b>	<b>المشاركة الحكومية الدولية</b>	<b>4 922 000</b>	<b>6,1</b>	<b>4,6</b>
SB-101 002	الدعم المعزز للمفاوضات بشأن بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المتعلقة بالنهج التعاونية والآليات المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاق باريس	552 000	1,6	0,3
SB101-003	استشارات لدعم التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا	113 000	-	-
SB101-005	التنسيق المعزز والدعم التشغيلي للأفرقة الرئاسية	908 000	2	2
SB101-006	الإشراف والإدارة فيما يخص الأنشطة الصادر بها تكاليف والمتعلقة بمشاركة المراقبين، والمشاركة الرفيعة المستوى في العمل المناخي، وشراكة مراكش، والشؤون الجنسانية، والعمل من أجل التمكين المناخي، وغيرها من أنشطة إشراك أصحاب المصلحة	923 000	1	1
SB101-007	الدعم القانوني المعزز للرؤساء	500 000	1,5	0,3
SB101-009	القدرة المعززة فيما يخص عقد المؤتمرات وحلقات العمل	68 000	-	-
SB101-012	التطوير المستمر وتعزيز المتواصل للمنصة الرقمية لأحداث تغير المناخ	1 858 000	-	1
<b>SB102-000</b>	<b>العمليات الحكومية الدولية</b>	<b>14 681 000</b>	<b>18,5</b>	<b>3,7</b>
SB102-001	الدعم المعزز لبرامج العمل القائمة، بما في ذلك برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وخطط التكيف الوطنية، والعمل المتصل بالتكيف بشأن الشفافية وتقييم الحصيلة العالمية	1 850 000	1,6	0,5

## الاحتياجات من الموارد للفترة 2022-2023

رقم المشروع	المشروع/المشروع الفرعي	باليورو	موظفو الفئة الفنية	موظفو فئة الخدمات العامة
SB102-002	الدعم المعزز للأنشطة المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وحلقات العمل المعنية بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية المنخفضة الانبعاثات الطويلة الأجل	1 017 000	2,6	0,1
SB102-003	الدعم المعزز والمشاركة والاتصال دعماً لوضع تقييم فترة السنتين ونظرة عامة عن تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة 2، الفقرة 1(ج)، من اتفاق باريس، وتحديد احتياجات البلدان النامية	1 390 000	1,6	1,2
SB102-004	الدعم الكامل للاستعراضات التقنية للتقارير الوطنية (بما في ذلك المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) في إطار عمليات قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها/عمليات الشفافية، وتدريب خبراء الاستعراض	8 396 000	10,8	1,9
SB102-005	الدعم المعزز للاستعراض الدوري الثاني في إطار الاتفاقية، وتقييم الحصيلة العالمية، والبحوث، والمراقبة المنهجية	564 000	-	-
SB102-006	الأحداث الصادر بها تكليف في مجال العمل المناخي في مؤتمر الأطراف والتحديثات السنوية وأبرز الإجراءات المناخية المواضيعية والقطعية من خلال الأحداث والمقابلات والمنشورات	1 128 000	2	-
SB102-012	الدعم المعزز للعملية الحكومية الدولية من خلال توفير تسجيلات سمعية بصرية موثوقة يسهل الوصول إليها ويسهل فهمها	336 000	-	-
<b>SB200-000</b>	<b>الهيئات المنشأة</b>	<b>15 503 000</b>	<b>19,7</b>	<b>5,3</b>
SB200-001	الدعم للمدى الكامل من الأنشطة المتوخاة في خطط عمل لجنة التكيف والفريق العامل التيسيري التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	4 717 000	3,4	1,8
SB200-002	الدعم للمدى الكامل من الأنشطة المتوخاة في خطط عمل لجنة كاتوفيتسه والتدابير الاحتياطية لأي ترتيبات مؤسسية تتعلق بالمادة 6 من اتفاق باريس	3 172 000	8,7	1,5
SB200-003	الدعم للمدى الكامل من الأنشطة المتوخاة في خطط عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات	1 105 000	2	0,5
SB200-004	دعم البلدان النامية لتنفيذ برنامج إجراءات قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها وتنفيذ إطار الشفافية المعزز، بما في ذلك من خلال عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	5 919 000	4,7	1,5
SB200-007	الدعم للمدى الكامل لأنشطة لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو واتفاق باريس	590 000	1	-
<b>SB300-000</b>	<b>إدارة البيانات والمعلومات</b>	<b>10 286 000</b>	<b>12,4</b>	<b>2,5</b>
SB300-001	تطوير وتعزيز بوابات البيانات المتعلقة بالتكيف	875 000	1,7	0,7
SB300-002	تطوير وتعزيز بوابات البيانات المتعلقة بالتخفيف ونظم إدارة البيانات، بما في ذلك بوابة للمعلومات المتعلقة باستراتيجيات تطور الانبعاثات الخفيفة على المدى الطويل ونظام احتياطي لما يقابل ذلك من تعديلات بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس	92 000	0,3	-

الاحتياجات من الموارد للفترة 2023-2022			
رقم المشروع	المشروع/المشروع الفرعي	باليورو	موظفو الفئة موظفو الفئة الخدمات العامة
SB300-003	تطوير وتعزيز الدعم لبوابات البيانات المتعلقة بوسائل التنفيذ، لا سيما بوابات الشؤون المالية ومركز تبادل المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات	553 000	0,8
SB300-004	تطوير مركز المعلومات وما يتصل به من نظم وأدوات للإبلاغ والاستعراض تستخدم في إطار الشفافية المعزز وتبسيط النظم والأدوات القائمة المستخدمة في إطار ترتيبات الشفافية الحالية لإدارة البيانات	2 171 000	1,1
SB-300 006 1	تعزيز قدرات الاتصال الرقمي من أجل المشاركة الفعالة مع الأطراف وأصحاب المصلحة غير الأطراف والجمهور	2 380 000	6
SB300-006-2	يتم تمكين المشاركة في العمل المناخي وتعزيزه والاعتراف به على الصعيد العالمي من خلال بوابة العمل المناخي العالمي	1 152 000	2
SB300-007	تعزيز بوابة وقاعدة بيانات الانتخابات	342 000	0,5
SB300-009	تعزيز وتحديث المنصات وتعزيز أمن البنية التحتية والمنصات	2 373 000	
SB300-012	تعزيز إدارة سجلات الأعمال الرسمية والمعلومات والمحفوظات للأمانة والعملية الحكومية الدولية	348 000	-
<b>SB400-000</b>	<b>التعاون المعزز</b>	<b>19 502 000</b>	<b>24,4</b>
SB400-001	التعاون المعزز فيما يخص تأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه	221 000	0,4
SB400-002	تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة من خلال بناء القدرات لتعزيز العمل الإقليمي من أجل تنفيذ اتفاق باريس	7 932 000	8,9
SB400-003	التعاون المعزز مع الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية	2 060 000	0,6
SB400-004	الدعم الإضافي والمشاركة المعززة لتطوير وتنفيذ إطار الشفافية المعزز	3 612 000	2,5
SB-400 006 1	الحملات الإعلامية الرقمية لتعزيز الإنجازات في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والمحتوى المتعدد اللغات لموقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتطبيق الهاتف المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي	2 173 000	6
SB-400 006 2	تحفيز ودعم العمل المناخي بين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من خلال الشراكات القطاعية، وتيسير مبادرات العمل المناخي ودعم الأدوات والمعايير الجديدة لضمان التوافق مع متطلبات عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	1 635 000	2
SB-400 006 3	تيسير مشاركة المراقبين من خلال تخطيط وتنظيم الأحداث الجانبية والمعارض ومقابلات استوديو العمل المناخي من قبل الأطراف والمنظمات المراقبة، بما في ذلك بثها المباشر ونشرها على شبكة الإنترنت	652 000	2
SB400-007	التعاون المعزز مع المشرعين وصانعي السياسات ودعمهم من خلال تبادل المعلومات وإدارة المعارف فيما يتعلق بتشريعات تغير المناخ	587 000	1
SB400-010	التعاون المعزز من جانب الأمانة التنفيذية ونائب الأمانة التنفيذية في أنشطة الإدارة والتنسيق على نطاق الأمم المتحدة	630 000	1
<b>SB500-000</b>	<b>الرقابة والإدارة</b>	<b>1 811 000</b>	<b>1</b>
SB500-007	تقديم خدمات الاستعراض والمشورة القانونيين المؤسسيين بخصوص جميع أنشطة وعمليات الأمانة	434 000	1

## الاحتياجات من الموارد للفترة 2023-2022

رقم المشروع	المشروع/المشروع الفرعي	باليورو	موظفو الفئة الفنية	موظفو فئة الخدمات العامة
SB500-009	تعزيز وتحديث البنية التحتية والشبكات ومعدات المستخدمين النهائيين وأدواتهم الإنتاجية	791 000	-	-
SB500-012	تنسيق أنشطة الابتكار وتحسينات الكفاءة التشغيلية	586 000	-	1
<b>SB600-000</b>	<b>متداخلة (مشاريع تدعم أهدافاً متعددة)</b>	<b>1 815 000</b>	<b>4</b>	<b>1</b>
SB600-006-1	تيسير ودعم تنفيذ العمليات والأعمال القائمة المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي، بما في ذلك تعزيز المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة	772 000	2	-
SB600-006-2	تيسير ودعم تنفيذ العمليات والأعمال القائمة المتعلقة بالقضايا الجنسانية، بما في ذلك تعزيز المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة	1 043 000	2	1
	<b>المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج)</b>	<b>68 520 000</b>	<b>86</b>	<b>24</b>



## الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية للفترة 2023-2022

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2021-2019	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2023-2022
أفغانستان	0,007	0,007
ألبانيا	0,008	0,008
الجزائر	0,138	0,135
أندورا	0,005	0,005
أنغولا	0,010	0,010
أنتيغوا وبربودا	0,002	0,002
الأرجنتين	0,915	0,892
أرمينيا	0,007	0,007
أستراليا	2,210	2,155
النمسا	0,677	0,660
أذربيجان	0,049	0,048
جزر البهاما	0,018	0,018
البحرين	0,050	0,049
بنغلاديش	0,010	0,010
بربادوس	0,007	0,007
بيلاروس	0,049	0,048
بلجيكا	0,821	0,800
بليز	0,001	0,001
بنن	0,003	0,003
بوتان	0,001	0,001
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,016	0,016
البوسنة والهرسك	0,012	0,012
بوتسوانا	0,014	0,014
البرازيل	2,948	2,874
بروني دار السلام	0,025	0,024
بلغاريا	0,046	0,045
بوركينافاسو	0,003	0,003
بوروندي	0,001	0,001
كابو فيردي	0,001	0,001
كمبوديا	0,006	0,006
الكاميرون	0,013	0,013
كندا	2,734	2,665
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001

الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2023-2022	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2021-2019	الطرف
0,004	0,004	تشاد
0,397	0,407	شيلي
11,704	12,005	الصين
0,281	0,288	كولومبيا
0,001	0,001	جزر القمر
0,006	0,006	الكونغو
0,001	0,000	جزر كوك
0,060	0,062	كوستاريكا
0,013	0,013	كوت ديفوار
0,075	0,077	كرواتيا
0,078	0,080	كوبا
0,035	0,036	قبرص
0,303	0,311	تشيكيا
0,006	0,006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0,010	0,010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0,540	0,554	الدانمرك
0,001	0,001	جيبوتي
0,001	0,001	دومينيكا
0,052	0,053	الجمهورية الدومينيكية
0,078	0,080	إكوادور
0,181	0,186	مصر
0,012	0,012	السلفادور
0,016	0,016	غينيا الاستوائية
0,001	0,001	إريتريا
0,038	0,039	إستونيا
0,002	0,002	إسواتيني
0,010	0,010	إثيوبيا
2,500	0,000	الاتحاد الأوروبي
0,003	0,003	فيجي
0,410	0,421	فنلندا
4,316	4,427	فرنسا
0,015	0,015	غابون
0,001	0,001	غامبيا
0,008	0,008	جورجيا
5,937	6,090	ألمانيا
0,015	0,015	غانا
0,357	0,366	اليونان

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2022-2023
غرينادا	0,001	0,001
غواتيمالا	0,036	0,035
غينيا	0,003	0,003
غينيا - بيساو	0,001	0,001
غيانا	0,002	0,002
هايتي	0,003	0,003
هندوراس	0,009	0,009
هنغاريا	0,206	0,201
آيسلندا	0,028	0,027
الهند	0,834	0,813
إندونيسيا	0,543	0,529
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0,398	0,388
العراق	0,129	0,126
أيرلندا	0,371	0,362
إسرائيل	0,490	0,478
إيطاليا	3,307	3,224
جامايكا	0,008	0,008
اليابان	8,564	8,349
الأردن	0,021	0,020
كازاخستان	0,178	0,174
كينيا	0,024	0,023
كيريباس	0,001	0,001
الكويت	0,252	0,246
قيرغيزستان	0,002	0,002
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,005	0,005
لاتفيا	0,047	0,046
لبنان	0,047	0,046
ليسوتو	0,001	0,001
ليبيريا	0,001	0,001
ليبيا	0,030	0,029
ليختنشتاين	0,009	0,009
ليتوانيا	0,071	0,069
لكسمبرغ	0,067	0,065
مدغشقر	0,004	0,004
ملاوي	0,002	0,002
ماليزيا	0,341	0,332
ملديف	0,004	0,004

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2022-2023
مالي	0,004	0,004
مالطة	0,017	0,017
جزر مارشال	0,001	0,001
موريتانيا	0,002	0,002
موريشيوس	0,011	0,011
المكسيك	1,292	1,260
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0,001	0,001
موناكو	0,011	0,011
منغوليا	0,005	0,005
الجبل الأسود	0,004	0,004
المغرب	0,055	0,054
موزامبيق	0,004	0,004
ميانمار	0,010	0,010
ناميبيا	0,009	0,009
ناورو	0,001	0,001
نيبال	0,007	0,007
هولندا	1,356	1,322
نيوزيلندا	0,291	0,284
نيكاراغوا	0,005	0,005
النيجر	0,002	0,002
نيجيريا	0,250	0,244
نيوي	0,000	0,001
مقدونيا الشمالية	0,007	0,007
النرويج	0,754	0,735
عُمان	0,115	0,112
باكستان	0,115	0,112
بالاو	0,001	0,001
بنما	0,045	0,044
بابوا غينيا الجديدة	0,010	0,010
باراغواي	0,016	0,016
بيرو	0,152	0,148
الفلبين	0,205	0,200
بولندا	0,802	0,782
البرتغال	0,350	0,341
قطر	0,282	0,275
جمهورية كوريا	2,267	2,210
جمهورية مولدوفا	0,003	0,003

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2022-2023
رومانيا	0,198	0,193
الاتحاد الروسي	2,405	2,345
رواندا	0,003	0,003
سانت كيتس ونيفس	0,001	0,001
سانت لوسيا	0,001	0,001
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001
ساموا	0,001	0,001
سان مارينو	0,002	0,002
سان تومي وبرينسيبي	0,001	0,001
المملكة العربية السعودية	1,172	1,143
السنغال	0,007	0,007
صربيا	0,028	0,027
سيشيل	0,002	0,002
سيراليون	0,001	0,001
سنغافورة	0,485	0,473
سلوفاكيا	0,153	0,149
سلوفينيا	0,076	0,074
جزر سليمان	0,001	0,001
الصومال	0,001	0,001
جنوب أفريقيا	0,272	0,265
جنوب السودان	0,006	0,006
إسبانيا	2,146	2,092
سري لانكا	0,044	0,043
دولة فلسطين	0,000	0,008
السودان	0,010	0,010
سورينام	0,005	0,005
السويد	0,906	0,883
سويسرا	1,151	1,122
الجمهورية العربية السورية	0,011	0,011
طاجيكستان	0,004	0,004
تايلند	0,307	0,299
تيمور - ليشتي	0,002	0,002
توغو	0,002	0,002
تونغا	0,001	0,001
ترينيداد وتوباغو	0,040	0,039
تونس	0,025	0,024
تركيا	1,371	1,337

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2022-2023
تركمانستان	0,033	0,032
توفالو	0,001	0,001
أوغندا	0,008	0,008
أوكرانيا	0,057	0,056
الإمارات العربية المتحدة	0,616	0,601
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,567	4,452
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,010
الولايات المتحدة الأمريكية	22,000	21,448
أوروغواي	0,087	0,085
أوزبكستان	0,032	0,031
فانواتو	0,001	0,001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,728	0,710
فييت نام	0,077	0,075
اليمن	0,010	0,010
زامبيا	0,009	0,009
زمبابوي	0,005	0,005
<b>المجموع</b>	<b>100,000</b>	<b>100,000</b>

الجلسة العامة العاشرة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 23/م أ-26

## المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(2)</sup>،

## أولاً- أداء الميزانية لفترتي السنتين 2018-2019 و 2020-2021

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترتي السنتين 2018-2019 (حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019) و 2020-2021 (حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020)<sup>(3)</sup>، والمذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة حتى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021<sup>(4)</sup>؛

2- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛

3- يُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛

4- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد بالكامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

5- يهيب بالأطراف أن تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام 2022 في الوقت المحدد، أخذاً في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو 1 كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

6- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثنائي للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستثنائي للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛

7- يحث الأطراف على مواصلة المساهمة للصندوق الاستثنائي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية في

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2020/3 و Add.1-2 و FCCC/SBI/2021/5 و Add.1 و FCCC/SBI/2021/INF.8 و FCCC/SBI/2020/INF.9 و Add.1 و FCCC/SBI/2021/INF.4 و Add.1 و FCCC/SBI/2020/INF.2 و Add.1 و FCCC/SBI/2020/INF.3 و Add.1.

(3) FCCC/SBI/2020/3 و Add.1-2 و FCCC/SBI/2021/5 و Add.1.

(4) FCCC/SBI/2021/INF.8.

الفترة 2022-2023، وللصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى عالٍ من تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الإطارية؛

8- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعاتها السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المستضيفة للأمانة؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ المزيد من التدابير لخفض المساهمات غير المسددة للأطراف؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أيضاً إعداد تقريرين سنويين عن أداء الميزانية يغطيان 12 و24 شهراً من فترة السنتين، على التوالي؛

## ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعامي 2019 و2020

11- يحيط علماً بتقارير مراجعة الحسابات المقدمة من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة<sup>(5)</sup>، وتقارير البيانات المالية لعامي 2019 و2020، التي تتضمن توصيات، وتعليقات الأمانة عليها؛

12- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛

13- يعرب عن تقديره أيضاً لمراجعي الحسابات على ملاحظاتهم وتوصياتهم القيمة والبيان الكتابي الذي أطلعت الأطراف عليه في الدورات من الثانية والخمسة إلى الخامسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

14- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة التي لم تنفذها الأمانة بعد؛

15- بحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء، وتقديم تحديث إلى الأطراف عن التقدم المحرز؛

## ثالثاً- مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية

16- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية، بما في ذلك ما يتعلق بالجهود المبذولة لزيادة تحسين كفاءة وشفافية عملية الميزانية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(6)</sup> والتكاليف العادية<sup>(7)</sup>؛

17- يكرر تأكيد طلبه إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقارير موجزة عن التكاليف العادية وتحديثها بانتظام ونشرها قبل كل دورة من دورات الهيئات الفرعية، وتحديد خيارات، إن وجدت، بشأن تخفيض تكلفة الأنشطة حيثما أمكن؛

(5) FCCC/SBI/2020/INF.9 وAdd.1، وFCCC/SBI/2021/INF.4 وAdd.1.

(6) FCCC/SBI/2020/INF.2.

(7) FCCC/SBI/2020/INF.3.



- 18- يرحب بالمعلومات المقدمة من الأمانة عن تكاليف السفر العادية<sup>(8)</sup>؛
- 19- يوصي بأن تنشر الأمانة المعلومات المتعلقة بالتكاليف العادية على الموقع الشبكي للاتفاقية وتحديثها بانتظام (بدلاً من تقارير التحديث الموجزة) وإبلاغ الأطراف في الوقت المناسب وبطريقة واضحة عندما تتوفر معلومات جديدة (على الأقل قبل كل دورة من دورات الهيئات الفرعية)؛
- 20- يتكرر بأن الغرض من الإبلاغ عن التكاليف العادية هو تزويد الأطراف بنظرة متبصرة عن أثر أي مقررات معتمدة تتخذها هيئات الإدارة في الميزانية؛
- 21- يرحب بالتدابير المقترحة لتحسين كفاءة وشفافية عملية ميزانية في الاتفاقية الإطارية<sup>(9)</sup>؛
- 22- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في التقرير المتعلق بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وشفافية عملية الميزانية في الاتفاقية الإطارية؛
- 23- يقر بزيادة المساهمات غير المخصصة نسبة إلى المساهمات المخصصة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- 24- يقر أيضاً بأن من شأن تخفيض تخصيص الموارد وتحديد فترات استخدام أطول وأكثر مرونة أن يزيدا من مرونة استخدام التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وهو ما من شأنه أن يمكن الأمانة من تخصيص تمويل للأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى الموارد؛
- 25- يعرب عن تقديره للنهج الذي تتبناه الأمانة التنفيذية في عرض الاحتياجات من الموارد التكميلية حسب الهدف العام والمجال المواضيعي، مع إرفاق قائمة بالمشاريع التكميلية أيضاً؛
- 26- يطلب إلى الأمانة تعزيز متابعة ما لم تسدده الأطراف من اشتراكات أساسية، بما في ذلك من خلال جداول تسديد؛
- 27- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند 8,3 في المائة من مجموع النفقات السنوية (تماشياً مع الإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ)؛
- 28- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف بمعايير الاستعراض وتحديد الأولويات للمساهمات غير المخصصة لضمان تخصيصها للأنشطة بما يتماشى وبرنامج عمل الأمانة والأولويات التي تحددها الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(8) FCCC/SBI/2020/INF.3.

(9) FCCC/SBI/2020/INF.2، الفقرات 30 و31 و33.

## القرار 1/م أ-26

## الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولسكان مدينة غلاسكو

## مشروع قرار مقدم من جمهورية مصر العربية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في غلاسكو في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تمكين الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في غلاسكو؛

2- تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تنقل إلى مدينة غلاسكو وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة الثانية عشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021